بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٤

٢١ شوال ١٤٤٧

٩ نيسان ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإيداعات، الشركات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية **وزارة الاقتصاد والصناعة**			
يصدق النظام الأساسي لشركة **شركة النبأ** للشحن والتخليص الجمركي والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٩	١٦٣٣	٦٨٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **ميهاف** لتجارة مواد البناء المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٧	١٦٣٤	٦٨٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **بريكستون** للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٣	١٦٣٥	٦٨٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **القبطان نجم** للخدمات الملاحية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	١٦٣٦	٦٨٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **فلاي ترانس باس** للطيران المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١١	١٦٣٧	٦٨٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **كاتش آبز** للحلول الذكية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	١٦٣٨	٦٨٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **ايدوسلينك** لخدمات تكنولوجيا التقنيات الرقمية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢	١٦٣٩	٦٨٩
يصدق النظام الأساسي لشركة **قوة النبض** لإدارة وإنتاج الفعاليات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٢	١٦٤٠	٦٩٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **عجة ولحام** للشحن أي تي سي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١١	١٦٤١	٦٩١
يصدق النظام الأساسي لشركة **تكني لووك** للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٦	١٦٤٢	٦٩٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **قمة الفايز** للاستثمار المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢	١٦٤٣	٦٩٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **الشهم** للحوالات المالية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٤/١٦	١٦٤٤	٦٩٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **زيجينال** للحلول الذكية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٢	١٦٤٥	٦٩٥

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٦٩٦	١٦٤٨	٢٠٢٥/١١/٤	التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **يمهاد** لمالكها محمد جاسم الموسى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٦٩٧	١٦٤٩	٢٠٢٥/١٢/١٠	تعدل المواد /١-٢-٣/ من النظام الأساسي لشركة **قدسي والحكيم** للاستشارات المالية والإدارية المحدودة المسؤولية
٦٩٨	١٦٥٠	٢٠٢٥/١٢/٤	التصديق على قرار مالك رأسمال شركة **خير الدين الوادي بن محمد** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٦٥١	٢٠٢٥/١٢/١١	التصديق على كتاب مالك رأس مال شركة **خير الدين الوادي بن محمد** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٦٥٢	٢٠٢٥/١٢/٤	تصحيح الخطأ بالنظام الأساسي في المادة /١٩/ (التوقيع عن الشركة) لشركة **بنى الشاهين** لأعمال التشييد والتجارة المحدودة المسؤولية
٦٩٩	١٦٥٣	٢٠٢٥/١٢/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **انوفاتيف جي ام سي اند بارتنيرز** للمقاولات والاستشارات المحدودة المسؤولية
"	١٦٥٤	٢٠٢٥/١٠/٢٠	تعدّل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **غربال العالمية** للتجارة و التسويق لمالكها كنان غربال بن محمد سميح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٧٠٠	١٦٥٥	٢٠٢٥/١٢/١٥	تعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة **النشامة** للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
٧٠١	١٦٥٦	٢٠٢٥/١٢/١٥	يصحح الخطأ الوارد في القرار رقم /٨٣٤٨/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة **شخاشيرو** للصرافة المساهمة المغفلة الخاصة
٧٠٢	١٦٥٧	٢٠٢٥/١٢/١٤	طي القرار رقم /١١٤/ لعام ٢٠٢٥ القاضي المصادقة على النظام الأساسي لشركة **فراس وطه ترك** المحدودة المسؤولية
"	١٦٥٨	٢٠٢٥/١١/٥	تعدل المادتين(٢/١و ٧) من النظام الأساسي لشركة **الأسطول الاحترافي** المحدودة المسؤولية
٧٠٣	١٦٥٩	٢٠٢٥/١٢/١٥	يصحح الخطأ الوارد في القرار /٧٥٨٨/ لعام ٢٠٢٥ وذلك في المواد /٧/ و/١٨/ من النظام الأساسي لشركة **سيتكو للكهرباء** المحدودة المسؤولية
٧٠٤	١٦٦٠	٢٠٢٥/١٢/١٠	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ماجد وعمر اللحام** المحدودة المسؤولية
"	١٦٦١	٢٠٢٥/١٢/١٤	التصديق على قرار الهيئة العامة للشركة **السورية الإماراتية** للسياحة والعمران المحدودة المسؤولية
٧٠٥	١٦٦٢	٢٠٢٥/١٢/١٥	تعدل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي لشركة **الاصايل** لصناعة التبغ المحدودة المسؤولية
"	١٦٦٣	٢٠٢٥/٧/٢٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العربة** المحدودة المسؤولية
٧٠٦	١٦٦٤	٢٠٢٥/١٢/٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **النخبة فاشن** المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٠٦	١٦٦٥	٢٠٢٥/٨/١١	تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة استيم لورد لتشيد الاستثمار المحدودة المسؤولية
٧٠٧	١٦٦٦	٢٠٢٥/٦/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة آية المحدودة المسؤولية
"	١٦٦٧	٢٠٢٥/٦/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الأجنحة العربية للطيران المدني المحدودة المسؤولية
٧٠٨	١٦٦٨	٢٠٢٥/١١/٢	تعدل المادة /٣/من النظام الأساسي لشركة الكعاوكة للمقاولات لمالكها خليل حسين الحمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٦٦٩	٢٠٢٥/٧/٣	التصديق على كتاب مالك رأس مال شركة آلوها لمالكها بشور سعادة بن أنيس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٦٧٠	٢٠٢٥/٨/٢٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة عبد الله والنمارنه للتجارة المحدودة المسؤولية
٧٠٩	١٦٧١	٢٠٢٥/٨/٢٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الأرقام بلس للتجارية المحدودة المسؤولية
٧١٠	١٦٧٢	٢٠٢٥/٨/٢٦	تعدل المادة (١/٨) من النظام الأساسي لشركة ليوبارد الهندسية للمقاولات المحدودة المسؤولية
"	١٦٧٣	٢٠٢٥/٨/٣١	يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /٥/ من النظام الأساسي لشركة قدور والسوادي والتمر البرازي التجاريه المحدودة المسؤولية
٧١١	١٦٧٤	٢٠٢٦/٢/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كواترو لتجارة المواد الغذائية والبناء المحدودة المسؤولية و
٧١٣	١٦٧٥	٢٠٢٦/٢/٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة اراكو لصناعة الملدنات ومواد البناء المحدودة المسؤولية
٧١٤	١٦٧٦	"	يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /١/ من قرار التعديل لشركة الحافة لخدمات الشحن المحدودة
"	١٦٧٧	٢٠٢٦/٢/٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة العربية للشحن المحدودة المسؤولية
"	١٦٧٨	٢٠٢٦/٢/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة العصرية للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية
٧١٦	١٦٧٩	٢٠٢٦/٢/٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الواسط للاستثمار العقاري المحدودة المسؤولية
٧١٧	١٦٨٠	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة خدمات رجال الأعمال بي بي زد المحدودة المسؤولية
٧١٩	١٦٨١	٢٠٢٦/١٢/٣٠	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كريستالينا التجارية المحدودة المسؤولية
"	١٦٨٢	٢٠٢٦/٢/١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الضوء السريع المحدودة المسؤولية
٧٢٠	١٦٨٣	٢٠٢٦/٢/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بوبس ويوسف للتجارة المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٢٠	١٦٨٤	٢٠٢٦/٢/١	تعدل المواد /١/٢/ و/٥/ من النظام الأساسي لشركة **حمدان** للصناعات الهندسية المحدودة المسؤولية
٧٢١	١٦٨٥	٢٠٢٦/٢/٤	تصحيح الخطأ الوارد بالقرار /٥١٠٩/ لعام ٢٠٢٥ لشركة وكالة **الحاويات للخدمات** دمشق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٦٨٦	٢٠٢٦/٢/٢	تعدل المادة رقم /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ايفرا فلو فور بتروليوم سيرفيسز** المحدودة المسؤولية
"	١٦٨٧	٢٠٢٦/١/٢٩	تعدل المواد /٥+٧/من النظام الأساسي لشركة **معالي النجوم** للخدمات اللوجستية المحدودة المسؤولية
٧٢٢	١٦٨٨	٢٠٢٦/١/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العناية** للأغذية والأدوية والأجهزة الطبية والصيدلانية المحدودة المسؤولية
"	١٦٨٩	٢٠٢٦/١/٢٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أنكر شيبينغ سيرفيسيس** للشحن المحدودة المسؤولية
٧٢٣	١٦٩٠	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **انقى خدمات التنظيف** المحدودة المسؤولية
"	١٦٩١	"	تعدل المادة رقم /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ليفان شارم** التجارية المحدودة المسؤولية
٧٢٤	١٦٩٢	"	تعدل المواد /١/٢ + ٢/ من النظام الأساسي لشركة **العبد والحلبي** للاستثمار والتجارة المحدودة المسؤولية
"	١٦٩٣	٢٠٢٦/١/٢١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السمان** للتجارة والصناعة المحدودة المسؤولية
"	١٦٩٤	٢٠٢٦/١/٢٢	تعدل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة **أولنديد** للمقاولات لمالكها صالح أحمد المحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٦٩٥	٢٠٢٦/١/٢٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غلوبال ميديكال سوليوشنز** التجارية المحدودة المسؤولية
٧٢٥	١٦٩٦	٢٠٢٦/١/٢٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بوينت توباكو** لصناعة التبغ والمعسل المحدودة المسؤولية
"	١٦٩٧	٢٠٢٦/١/٢٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مجموعة سما** المحدودة المسؤولية
٧٢٦	١٦٩٨	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جنى** للاستثمار والتطوير المحدودة المسؤولية
٧٢٧	١٦٩٩	٢٠٢٦/١/١٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اليكترو تاكسي** المحدودة المسؤولية
٧٢٨	١٧٠٠	٢٠٢٥/١٢/١٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **رؤية** للاتصالات المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٢٨	١٧٠١	٢٠٢٦/١/١٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **روابط** للاستشارات الادارية المحدودة المسؤولية
٧٢٩	١٧٠٢	"	تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة **دنون وحلاق ليفانتكو إل سي آر** الاستثمارية المحدودة المسؤولية
"	١٧٠٣	"	تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **تاج للإنارة** لمالكها سامر جرجورة بن ابراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٧٣٠	١٧٠٤	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كوانتكس** لحلول الطاقة المحدودة المسؤولية
٧٣١	١٧٠٥	٢٠٢٦/١/٦	تعدل المادة /١/ من قرار التأسيس لشركة **حسين وبركات** لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية
"	١٧٠٦	٢٠٢٦/١/١٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **شرق المتوسط** للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية
"	١٧٠٧	٢٠٢٦/١/٦	تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة **الديحاني الرائدة** للاستثمار الزراعي المحدودة المسؤولية
٧٣٢	١٧٠٨	٢٠٢٦/٣/٣	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٥/ ت لشركة **الذوق الرفيع لتجارة الذهب والمجوهرات"**
"	١٧٠٩	٢٠٢٦/١/٢٧	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٨ لشركة **أساسيات الوطنية المحدودة**
"	١٧١٠	٢٠٢٦/١/٢٦	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٦ لشركة **العهد الجديد الأردنية**
٧٣٣	١٧١١	٢٠٢٦/١/٢٢	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٥/ ت لشركة **يو سي كاي باور ١ ذ.م.م**
"	١٧١٢	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٦/ ت لشركة **يو سي كاي باور ٢ ذ.م.م**
٧٣٤	١٧١٣	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٧/ ت لشركة **يو سي كاي باور ٣ ذ.م.م**
"	١٧١٤	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٨/ ت لشركة **يو سي كاي باور ٤ ذ.م.م**
٧٣٥	١٧١٥	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٩/ ت لشركة **يو سي كاي باور ٥ ذ.م.م**

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٣٥	١٧١٦	٢٠٢٦/٢/١٦	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/١٥ لشركة **منارات ابلا المحدودة**
"	١٧١٧	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٢/ ت لشركة **كونميتيس جلف للخدمات النفطية ذ.م.م**
٧٣٦	١٧١٨	٢٠٢٦/٣/٤	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٨/ ت لشركة **تجدد الإعمار للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام**
"	١٧١٩	٢٠٢٦/٣/٢	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٦/ ت لشركة **ميديكال ريجوليشنز غيت**
			وزارة الطاقة
٧٣٧	١٧٢٠	٢٠٢٦/٢/١٢	منح شركة / **جاموس للتجارة والصناعة**/ رخصة توليد كهرباء
"	١٧٢١	٢٠٢٦/٢/٢٤	منح شركة / **الشويكي لفنون الطباعة اس.جي.**أي المساهمة المغفلة الخاصة
٧٣٨	١٧٢٢	٢٠٢٦/٢/١٢	منح شركة / **دياب جاموس**/ رخصة توليد كهرباء
"	١٧٢٣	٢٠٢٦/٢/٢٤	منح السيد / **فادي ياسين خزمة**/ رخصة توليد كهرباء
"	١٧٢٤	٢٠٢٦/٢/٢	منح شركة / **الراشد الغذائية**/ رخصة توليد كهرباء
			الإعلانات
٧٣٩	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٧٢٦-١٧٢٧-١٧٢٨-١٧٢٩-١٧٣٠-١٧٣١-١٧٣٢-١٧٣٣-١٧٣٤-١٧٣٥-١٧٣٦-١٧٣٧-١٧٣٨-١٧٣٩-١٧٤٠-١٧٤١-١٧٤٢-١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥-١٧٤٦-١٧٤٧-١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠-١٧٥١-١٧٥٢-١٧٥٣-١٧٥٤-١٧٥٥-١٧٥٦-١٧٥٧-١٧٥٨-١٧٥٩-١٧٦٠-١٧٦١-١٧٦٢-١٧٦٣-١٧٦٤)
٧٤٨	تنويه	٢٠٢٦/٣/٣	ورد خطأ بالاعلان رقم ١٣٥٩ بالعدد ١٠ تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٦
٧٤٩	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحماه - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(١٧٦٧-١٧٦٨-١٧٦٩-١٧٧٠-١٧٧١-١٧٧٢)
٧٥٠	١٧٢٥	٢٠٢٦/٤/١	مديرية السجل العقاري بدير الزور - طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود
"	إعلانان	مختلفان	مديرية السجل العقاري باللاذقية - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(١٧٦٥-١٧٦٦)
٧٥١	إعلانان	مختلفان	مديرية السجل العقاري بالقنيطرة - طلب سندي تمليك بدلا عن سندين مفقودين (١٦٤٦-١٦٤٧)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٢٠٥٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة شركة النبأ للشحن والتخليص الجمركي والاستيراد والتصديرالمحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي،/٤٩٢٣/ النقل البري للبضائع،/٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع، /٥١٢٠٠/ النقل الجوي للبضائع، /٥٢١٠١/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد،/٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات لجميع أنواع البضائع، /٥٢١٠٣/ مرافق التخزين والمستودعات التي تضم مجموعة متنوعة من السلع-/٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري،/٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع-/٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف و تفريغ ووزن،/٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٤٦١٠٥١/ الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون،منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والاسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية و تمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء و الخردة وللمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة (جديدة ومستعملة) واطارات المركبات الداخلية و الخارجية وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها،/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية-/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية-/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة

للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٥١.١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/٤٥١.١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١.١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠٣/ البيع بالجملة والتجزئة لاطارات المركبات الداخلية و الخارجية /٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة ريف دمشق،ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ /٥/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة النبأ للشحن والتخليص الجمركي والاستيراد و التصدير المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩لعام ٢٠١١

٢- أغراض الشركة:/ ٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي،/٤٩٢٣/ النقل البري للبضائع،/٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع، /٥١٢٠٠/ النقل الجوي للبضائع، /٥٢١٠١/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد،/٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات لجميع أنواع البضائع، /٥٢١٠٣/ مرافق التخزين

والمستودعات التي تضم مجموعة متنوعة من السلع-/٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري،/٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع-/٥٢٢٩٣/ العلميات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف و تفريغ ووزن،/٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٤٦١٠٥١/ الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون،منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والاسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية و تمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء و الخردة وللمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة (جديدة ومستعملة) واطارات المركبات الداخلية و الخارجية وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها،/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية-/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية-/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٥١.١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١.١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١.١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠٣/ البيع بالجملة والتجزئة لاطارات المركبات الداخلية و الخارجية /٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة : شركة النبأ للشحن والتخليص الجمركي والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
أسامة أسد العبار	سوري	١٩٨٠	دمشق- شارع ميسلون- بناء المهندس ط-١
أحمد ذياب الخالدي	سوري	١٩٨٣	دمشق- شارع ميسلون- بناء المهندس ط-١
محمد الهادي بن محمد أمين غنوم	سوري	١٩٧٨	دمشق- شارع ميسلون- بناء المهندس ط-١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١.٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أسامة أسد العبار	٣٥٠	١٧٥٠٠٠٠٠	%٣٥
أحمد ذياب الخالدي	٣٥٠	١٧٥٠٠٠٠٠	%٣٥
محمد الهادي بن محمد أمين غنوم	٣٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	%٣٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي . يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى :السيد أسامة اسد العبار

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥%/من رأس مال الشركة.
٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٦٣٣)

قرار رقم / ١٧٧٣ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ميهاف لتجارة مواد البناء المحدودة المسؤولية** وفق ما يلي:

غايتها : /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد) / ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة- إصلاح –)/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (بما فيها السيارات والآليات الثقيلة) والدخول بالمناقصات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٧ / ٥ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ميهاف لتجارة مواد البناء المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة : //٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية

الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)

/ ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة- إصلاح –)/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (بما فيها السيارات والآليات الثقيلة) والدخول بالمناقصات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ميهاف لتجارة مواد البناء المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد حسن الخلف	عربي سوري	١٩٧٧م	السيدة زينب-حارة غربة -جانب جامع الزبير بن العوام
ياسر حسين الخلف	عربي سوري	١٩٨١م	السيدة زينب-حارة غربة -جانب جامع الزبير بن العوام

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة بجانب اسم كل شريك المحدد بالمادة السابعة من الفصل الثالث من هذا العقد وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد حسن الخلف	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
ياسر حسين الخلف	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد ياسر حسين الخلف.

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرالعام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.واذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون الف ليرة سورية

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية **مدير مديرية الشركات**

(١٦٣٤)

قرار رقم /٧٢٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة١-يصدق النظام الأساسي **لشركة بريكستون للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها : /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، (المصانع المدارس المباني الحكومية ، المطارات ومواقفها ...الخ) ، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ،/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠ /أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، /٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢ /، حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ /تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢٢٠١٢/تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ،/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة) / ألواح وأنابيب شمسية -بطاريات انفيرترات -شواحن -تجهيزات الطاقة -ألواح وأنابيب شمسية ٠٠٠٠٠الخ /،(٤٧٧٣٤٤) البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة ألواح وأنابيب شمسية (بطاريات - انفيرترات - ٠٠٠الخ)(/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات انفيرترات - شواحن – معدات تجهيزات الطاقة -.....الخ)/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب اصلاح -صيانة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠٬٠٠٠٬٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة/٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣-ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/ ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة بريكستون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري في الجمهورية العربية السورية ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

أغراض الشركة: غايتها : /٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، (المصانع المدارس المباني الحكومية ، المطارات ومواقفها ...الخ) ، /٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ،/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠ /أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، /٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢ /، حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ /تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢٢٠١٢/تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ،/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة) / ألواح وأنابيب شمسية -بطاريات انفيرترات -شواحن -تجهيزات الطاقة - ألواح وأنابيب شمسية ٠٠٠٠٠الخ /،(٤٧٧٣٤٤) البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة ألواح وأنابيب شمسية (بطاريات -انفيرترات - ٠٠٠الخ)(/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات انفيرترات -شواحن – معدات تجهيزات الطاقة -.....الخ)/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب اصلاح –صيانة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرارمن الهيئة العامة،دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة بريكستون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية.

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ويحق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ..

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
عبد القادر السالم	ع.س	خس عجيل ١٩٨٠	دمشق مساكن برزة -ساحة البتول -٠٩٨٣١٤٠٧٦٥.
عبد الملك السالم	ع٠س	خس عجيل ١٩٨٧	دمشق -مساكن برزة - ساحة البتول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وتعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب أسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث:

رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١.:حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
عبد القادر السالم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل. س
عبد الملك السالم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل .س

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣.-٦٢/ من المرسوم التشريعي

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١-يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة،

٢_لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١وهذا النظام وذلك بعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ و هذا النظام

ويديرها للدورة الأولى السيد: عبد الملك السالم .

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة: أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١.لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة

٢.لمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة أشهر الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة

٦-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧-حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨-يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير أخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢-لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤-يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً وتفويضاً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧-يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩-يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١٠-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤-نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥% من رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١.إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢.إجراءات تخفيض رأس المال:

أيجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت-يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث-للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

ج-تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في قانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفا أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ من أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري -الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٣٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. يحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. يحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(١٦٣٥)

قرار رقم /٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **القبطان نجم للخدمات الملاحية المحدودة المسؤولية (CAPTAIN NEJEM) MARINE SERVICES L.L.C** وذلك وفق مايلي :

غايتها:/٣٣١٥٠١/الإصلاح والصيانة الدورية للسفن/٣٣١٥٠٢/إصلاح وصيانة لمعدات وتجهيزات السفن /٣٨١١٠٧/جمع مخلفات السيارات والقطارات والسفن/٥٢٢٤٠٢/شحن وتفريغ السفن/٥٢٢٩٤١/إدارة وتشغيل السفن /٥٢٢٩٤٢/انشطة المعاينة البحرية للبضائع والسفن/٥٢٢٩٤٣/تزويد السفن بالوقود/٥٢٢٩٤٤/تموين السفن ماعدا الوقود بجميع أشكاله/٧١٢٠٥٢/فحص ومعاينة السفن/٧١٢٠٥٣/فحص ومعاينة معدات أدوات السلامة الخاصة بالسفن /٧٠٢٠٠٢/إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشاريع البحرية/٥٠١٥٠٢/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بالحاويات /٧٧٣٠٦١/ تأجير الحاويات ومنصات التحميل /٥٢٢٤٠/مناولة البضائع/٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن.

رأسمالها:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط لاغير موزع على /١٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وفقاً لتوزيع الحصص.

المركزو الفروع: محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركة.

مدتها:مدة الشركة /١٠/ عشرة أعوام تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتتجدد تلقائيا.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية في ٢٠٢٥/٦/١٥م

النظام الأساسي لشركة القبطان نجم للخدمات الملاحية
(CAPTAIN NEJEM) MARINE SERVICES L.L.C المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

:/٣٣١٥٠١/الإصلاح والصيانة الدورية للسفن/٣٣١٥٠٢/إصلاح وصيانة لمعدات وتجهيزات السفن /٣٨١١٠٧/جمع مخلفات السيارات والقطارات والسفن/٥٢٢٤٠٢/شحن وتفريغ السفن/٥٢٢٩٤١/إدارة وتشغيل السفن /٥٢٢٩٤٢/انشطة المعاينة البحرية للبضائع والسفن/٥٢٢٩٤٣/تزويد السفن بالوقود/٥٢٢٩٤٤/تموين السفن ماعدا الوقود بجميع أشكاله/٧١٢٠٥٢/فحص ومعاينة السفن/٧١٢٠٥٣/فحص ومعاينة معدات أدوات السلامة الخاصة بالسفن /٧٠٢٠٠٢/إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشاريع البحرية/٥٠١٥٠٢/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بالحاويات /٧٧٣٠٦١/ تأجير الحاويات ومنصات التحميل /٥٢٢٤٠/مناولة البضائع/٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢:اسم الشركة:شركة القبطان نجم للخدمات الملاحية المحدودة المسؤولية
.CAPTAIN NEJEM) MARINE SERVICES L.L.C

المادة٣:المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤:المدة: /١٠/ عشرة سنوات ميلادية تتجدد تلقائيا تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	الرقم الوطني	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد يوسف نجم	ع.س	١٠٠٦٠٠١٢٠٥٦	اللاذقية ١٩٦٣/٦/٢	اللاذقية
يوسف عبد الحي نجم	ع.س	١٠٠٦٠٠١٢١٤٥	ارواد ١٩٩٣/٤/١	اللاذقية
محمد عبد الحي نجم	ع.س	١٠٠٦٠٠١٢١٥٢	اللاذقية ١٩٩٥/٧/١	اللاذقية
احمد عبد الحي نجم	ع.س	١٠٠٦٠٠١٢١١٨	اللاذقية ١٩٩٩/٢/٩	اللاذقية
زكريا عبد الحي نجم	ع.س	١٠٠٦٠٠٢٤٤٤٢	اللاذقية ٢٠٠٤/١٠/١٢	اللاذقية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد يوسف نجم	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
يوسف عبد الحي نجم	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
محمد عبد الحي نجم	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
احمد عبد الحي نجم	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
زكريا عبد الحي نجم	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١:انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد عبد الحي يوسف نجم**

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وذلك بكل ما يتعلق بالتعامل مع الغير وتوقيع العقود والاتفاقيات اللازمة لتسيير عمل الشركة

٣. يحق لاي شريك في حال استقالة المدير او وفاته اوعزله مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة لانتخاب مدير جديد

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقعان عنها وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات على أن يسبق التوقيع عنوان الشركة التجاري وفق مايأتي:

١. كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية.

٢. فيما يتعلق بالاستدانة والاقتراض وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والوكالات وعقود الامتياز وعقود التوزيع الممنوحة لها وتقديم الكفالات وتوقيع الصكوك التي تربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والقبض والدفع وتحريك حساب الشركة يحتاج لموافقة من الهيئة العامة للشركة.

٣. يجوز للشركاء المؤسسين فقط منفردين أو مجتمعين الايداع والسحب من حساب الشركة في المصارف العامة أو الخاصة.

المادة١٩ :المحظورات:

١. لا يجوز للمدير بدون موافقة مسبقة من الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة.

٢. لايجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣. لايجوز للمدير تحت طائلة البطلان أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

المادة ٢٠ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢١ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير أو نائبه بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة٢٢:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٣- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٤ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٥:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٦: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٧: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٨: الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لايقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /١/٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها.

المادة٢٩: توزيع الأرباح والخسائر:

يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في الشركة بنسب حصصهم في رأس مال الشركة.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات **مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك باللاذقية**

(١٦٣٦)

قرار رقم /٢٥٨٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **فلاي ترانس باس للطيران** المحدودة المسؤولية Fly Trans Pass Airlines L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٥١١٠٠١/ النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم) /٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض) /٥٢٢٩٤٥/ إدارة تشغيل الطائرات /٨٥٤٩٦٥/ التعليم والتدريب في مجال علوم الطيران وقيادة الطائرات /٥١١٠٠٣/ (تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لفرض نقل الركاب) /٥١١٠٠٤/ النقل الجوي للركاب للترفيه والمناظر الطبيعية /٥١١٠٠٥/ نقل الركاب في نوادي الطيران للتعليم أو المتعة ، والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية و الأجنبية و المحلية

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمئة ألف ليرة سورية

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي
لشركة فلاي ترانس باس للطيران المحدودة المسؤولية

Fly Trans Pass Airlines L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٥١١٠٠١/ النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم) /٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض) /٥٢٢٩٤٥/ إدارة تشغيل الطائرات /٨٥٤٩٦٥/ التعليم والتدريب في مجال علوم الطيران وقيادة الطائرات /٥١١٠٠٣/ (تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لفرض نقل الركاب) /٥١١٠٠٤/ النقل الجوي للركاب للترفيه والمناظر الطبيعية /٥١١٠٠٥/ نقل الركاب في نوادي الطيران للتعليم أو المتعة ، والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية و الأجنبية و المحلية

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: فلاي ترانس باس للطيران المحدودة المسؤولية

Fly Trans Pass Airlines L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ و لها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة :

مدة الشركة /غير محددة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
يحيى بن عبد المجيد السلال	السورية	منبج ١٩٥٦/٦/١١	دمشق أبو رمانة مقابل السفارة البابوية بناء السقطي – طابق أول
عبد المجيد بن يحيى السلال	السورية	منبج ١٩٨٠/١/١	دمشق أبو رمانة مقابل السفارة البابوية بناء السقطي – طابق أول
منذر بن يحيى السلال	السورية	حلب ١٩٨٦/١/١	دمشق أبو رمانة مقابل السفارة البابوية بناء السقطي – طابق أول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

رأس مال الشركة /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمئة ألف ليرة سورية وذلك على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
يحيى بن عبد المجيد السلال	٥٠٠	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عبد المجيد بن يحيى السلال	٢٥٠	١٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٢٥
منذر بن يحيى السلال	٢٥٠	١٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهرويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: منذر بن يحيى السلال

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب ان تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٢. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية. وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- يعتبر التحكيم هو الطريق الوحيد للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها وفي جميع المنازعات التي قد تنشأ ما بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها

يتفق الفريقان على تسمية محكم مختار واحد وفي حال عدم حصول هذا الاتفاق يسمي كما منهما محكمه ويسمي المحكمان محكما مرجحا بينهما والمحكم المختار والمحكمون المعنيون مفوضون بالصلح ومعفون من إتباع الأصول والقانون وقراراتهم قطعية غير خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة أوالطعن ولهم صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها الفريقين أثناء جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات تفسير العقد وتنفيذه وفسخه وإجراء المحاسبة و تحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصهم سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام ويجوز للمحكمين الاستعانة بالخبراء ويلتزم المحكمون بإعلان قبول المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم كما يلتزم المحكمون بإصدار حكمهم في أي نزاع قد يعرض عليهم خلال مدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ قبولهم المهمة .تحدد أتعاب المحكمين النهائية من حيث المقدار وكيفية أداءها وتوزيعها ما بين أطراف التحكيم في حكم المحكمين ذاتهم ويجوز للقضاء تعديلها في معرض النظر بدعوى اكساء صيغة التنفيذ وتعتبر هذه المادة مع تسمية المحكمين رضاء أو قضاء بمثابة صك التحكيم الاختياري ويستند إليها في إجراء التحكيم دون حاجة لكتابة صك تحكيم آخر.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم الشركات **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي** **رئيس دائرة**

مدير مديرية الشركات

(١٦٣٧)

قرار رقم / ٢٦٩٣ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي **لشركة كاتش آبز للحلول الذكية المحدودة المسؤولية Catch AppS For Smart Solutions L.L.C** وذلك وفق مايلي:

غايتها :/٤٩٢٢٢١/ نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة ،/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني،/٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل)،/٥٣٢٠٠٤/ خدمات توصيل المنتجات للمنازل/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) -/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)،/٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية/٦٢٠٢٠١/تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات،/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع،/٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب،/٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات،/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية،/٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية – تطبيقات – بيانات – تجهيزات .... الخ) -/ ٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة.و الدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية،بما يتعلق بغايات الشركة .

رأسمالها :رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٥م

النظام الأساسي لشركة لشركة كاتش آبز للحلول الذكية المحدودة المسؤولية
Catch AppS For Smart Solutions L.L.C
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

:/٤٩٢٢٢١/ نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة ،/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني،/٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل)،/٥٣٢٠٠٤/ خدمات توصيل المنتجات للمنازل/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) -/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)،/٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية/٦٢٠٢٠١/تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات،/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع،/٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب،/٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات،/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية،/٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية – تطبيقات – بيانات – تجهيزات .... الخ) -/ ٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة.و الدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية،بما يتعلق بغايات الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: كاتش آبز للحلول الذكية المحدودة المسؤولية

Catch AppS For Smart Solutions L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٤ : المدة : غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	التولد	الجنسية	الموطن المختار
محمد جمعه عرموش بن خليل	جديده ١٩٥٠/٣/١٠	السورية	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول.
عباده المسالمه بن احمد	خميس مشيط ١٩٨٤/١٠/٣	السورية	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/ ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد جمعه عرموش بن خليل	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
عباده المسالمه بن احمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم وما يملكه من حصص وقيمة هذه الحصص وما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز أو وقوعات أخرى **ويمكن أن يكون هذا السجل الكترونياً.**

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير ويكون المدير مسؤول مدنياً وجزائياً عن صحة المعلومات الواردة في السجل.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور وذلك بإشراف المدير.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز التنازل عن الحصص في الشركة وتتم عملية التنازل إما أمام كاتب العدل أو أمام موظف من مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية أو أمام مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية ، ولا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركاء.

٢.التنازل والانتقال لملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

٦. تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويعتبر الورثة في الشركة بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم مالم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص المورث باسم كل وريث حسب نصيبه ويحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمس و عشرين ودون حاجة لأي موافقة.

٧.لا يكون للقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة حجية بمواجهة الشركة أو الشركاء إلا في حال مخاصمة الشركة في هذه الدعوى.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى المديران التالية أسمائهما مجتمعان أو منفردان.

اسم المدير	التولد	الجنسية	الموطن المختار
ركان عرموش بن محمد جمعة	١٩٨٣/١/١٥	السورية	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول.
عباده المسالمه بن احمد	خميس مشيط ١٩٨٤/١٠/٣	السورية	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول.

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة و المحضورات

١.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بالحدود المنصوص عنها في هذا النظام، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

٢. يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها.

٣. يجب على المدير أن يعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية.

أ. تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح و الخسائر و التدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.

٤. على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة.

٥. يحظر على المدير ان يفشي إلى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٧. لا يجوز للمدير أن يرهن أي من أصول ولا يجوز له الاقتراض باسم الشركة إلا بقرار من الهيئة العامة .

٨. لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحة أو لصالح الغير.

٩. يكون المدير مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للشركة نتيجة لمخالفته لأحكام القانون ولهذا النظام والتوجيهات الهيئة العامة ويحق حينها للهيئة العامة عزله وللشركة مطالبته بالتعويض.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية و الحقوقية و المالية و الإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل العدلية والمصرفية والتوكيل بالخصومة وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي لدى وزارة التجارة الداخلية والمالية وكافة الدوائر المختصة.

المادة ٢٢: تبليغ الشركاء: يتم تبليغ الشركاء بالأمور المتعلقة بالشركة بواسطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة بموجب رسالة عبر البريد الالكتروني المحفوظ لدى إدارة الشركة وبإشراف المدير.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ :الهيئة العامة

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- تتم موافاة وزارة التجارة الداخلية بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ول ايعتبر نصاب الجلسة الثانية صحيحاً مكتملاً بمن حضر ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة ..

٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة وزارة التجارة الداخلية على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٧:

١) تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢) بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦- ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له وللمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨: الحسابات :

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة .

المادة ٢٩: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

١- تقتطع الشركة كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ويتوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال،وللهيئة العامة أن تقرر الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

٢- يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقا لما تقرره الهيئة العامة .

٣- تقرر الهيئة العامة للشركة سنوياً اقتطاع ما لا يزيد ٢٠ بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحسابات الاحتياطي الاختباري.

٤- يستعمل الاحتياطي الاختباري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويمكن توزيعه كأرباح كله أو بعضه.

٥- يتم الاقتطاع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة قدرها ١٠% باسم استهلاك موجودات الشركة وتتوافق هذه النسبة دورياً مع النسب المعتمدة من وزارة المالية

٦- تستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المادة ٣١: توزيع الأرباح و الخسائر:

توزيع الأرباح و الخسائر في الشركة وفق نسبة حصص كل شريك في رأسمال الشركة.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٢:

١- يتم تعيين المصفي بقرار يصدره أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة للشركة وفق الأصول المعتمدة لانعقاد الهيئات العامة.

٢- تخضع تصفية الشركة وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٣- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٤- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٥- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣- على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات .

المادة ٣٤: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركة
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥:حل النزاعات عبر التحكيم:

في حال نشوب أي خلاف بين الشركاء بكل ما يتعلق بهذه الشركة فإنه يتم اللجوء الى التحكيم ويحل الخلاف بواسطة التحكيم الثلاثي ويكون التحكيم في مدينة دمشق ولا يكون المحكمون مفوضين بالصلح ويخضع التحكيم للقانون السوري.

المادة ٣٦:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو وكيلهم القانوني

ر.د الشركات المحدودة

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

(١٦٣٨)

قرار رقم / ٢٤٣٤ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ايدوسلينك** لخدمات تكنولوجيا التقنيات الرقمية المحدودة المسؤولية Eidoslink for Digital technology sevices L.L.Cوفق ما يلي:

غايتها: :/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (خدمة النفاذ إلى الانترنت في أماكن تقديمها للعموم في الأماكن الخارجية (Wifi - Out Door) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات المتعلقة بالمنشأة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية والدخول في المناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري) في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢ /٦/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ايدوسلينك لخدمات تكنولوجيا التقنيات الرقمية المحدودة المسؤولية
Eidoslink for Digital technology sevices L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة :/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (خدمة النفاذ إلى الانترنت في أماكن تقديمها للعموم في الأماكن الخارجية (Wifi - Out Door) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات المتعلقة بالمنشأة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية والدخول في المناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ايدوسلينك لخدمات تكنولوجيا التقنيات الرقمية المحدودة المسؤولية

Eidoslink for Digital technology sevices L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: محافظة دمشق ولها الحق في فتح فروع داخل القطر وخارجه بقرار من الشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
رامي نوفل معتوق	عربي سوري	١٩٨٧	دمشق - مساكن برزة - مقابل المركز الثقافي هاتف ٠٩٩٤٢٠٥٤١٢
راميا نوفل معتوق	عربي سوري	١٩٨٣	دمشق - أبو رمانة - مقابل السفارة السعودية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال العيني للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١,٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية%
رامي نوفل معتوق	٧٥٠	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	%٧٥
راميا نوفل معتوق	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

١- بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

٢- الحصة لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثلوا لدى الشركة إلا بواحد منهم.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في الدفتر المذكور انتقال الحصص وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير

٣- للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد رامي نوفل معتوق وراميا نوفا معتوق.

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتنبيه المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٦٣٩)

قرار رقم /٢٦٤٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ ـ يصدق النظام الأساسي **لشركة قوة النبض لإدارة وإنتاج الفعاليات المحدودةالمسؤولية** وفق ما يلي:

POWer OF Nabd FOR Events Management And production L.L.C

غايتها: /٩٠٠٠٧٠/أنشطة متعهدي الحفلات ـ/٩٣٢٩١٨/ تنظيم الفعاليات الترفيهية غير الفنون والرياضة مع وجود مرافق أو بدونه ـ/٩٣٢٣١٤/ تشغيل المعارض ذات الطبيعة الترفيهية ـ/٩٠٠٠١/ إنتاج العروض المسرحية الحية كالحفلات الغنائية والعروض الراقصة والاوبرا والفرق الموسيقية ـ /٧٤٢٠١١/ أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو متضمن المناسبات ـ/٨٢٣٠٠٣/ تنظيم وإدارة المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل ـ/٨٢٣٠٠٤/ تنظيم الفعاليات الثقافية والفنية ـ/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المعدات والتجهيزات المتعلقة بالفعاليات والمعارض) ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٢ م

النظـام الأســاسي لشـــركة قوة النبض لإدارة وإنتاج الفعاليات المحـــدودة المســـــــؤولية

POWer OF Nabd FOR Events Management And production L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:/ ٩٠٠٠٧٠/أنشطة متعهدي الحفلات -/٩٣٢٩١٨/ تنظيم الفعاليات الترفيهية غير الفنون والرياضة مع وجود مرافق أو بدونه -/٩٣٢٣١٤/ تشغيل المعارض ذات الطبيعة الترفيهية -/٩٠٠٠١/ إنتاج العروض المسرحية الحية كالحفلات الغنائية والعروض الراقصة والاوبرا والفرق الموسيقية -/٧٤٢٠١١/ أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو متضمن المناسبات -/٨٢٣٠٠٣/ تنظيم وإدارة المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل -/٨٢٣٠٠٤/ تنظيم الفعاليات الثقافية والفنية -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المعدات والتجهيزات المتعلقة بالفعاليات والمعارض) ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

- ويحق ولها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والاليات اللازمة

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ : اسم الشركة: شـــركة قوة النبض لإدارة وإنتاج الفعاليات المحـــدودة المســـــــؤولية

POWer OF Nabd FOR Events Management And production L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة(غيرمحدودة) تبدأ من تاريخ صدورالقرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
هلا الخطيب بنت حسان	ع٠س	دمشق ١٩٨٩/٦/١	ضاحية قدسيا -خلف جامع الفرقان -بناء النقل الطابق الأول
جودي خطيب بنت حسان	ع٠س	دمشق ٢٠٠٠/١/٢٠	ضاحية قدسيا -خلف جامع الفرقان -بناء النقل الطابق الأول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ و المساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/حصة فقط/ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط /خمسون ألف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
هلا الخطيب بنت حسان	٩٩٠	٣٧.٥٠٠.٠٠٠	%٧٥
جودي خطيب بنت حسان	١٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها وكل ما يقع على هذه الحصة من تصرف. ويجوز أن يكون السجل الكترونياً.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة /١٢/ رهن الحصص:

لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهفي قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
ويديرها الشركة للدورة الأولى السيدة: هلا الخطيب بنت حسان

المادة /١٥/ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع ،وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة:

المديرمسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسئولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢ /من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع،ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠%من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة /٢٣/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يحب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠%من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣- / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة في حل الخلافات:

١- تكون محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء ،أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة / ٣٠/:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة /٣٢/: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٦٤٠)

قرار رقم /٨٨١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **عجة ولحام للشحن أي تي سي المحدودة المسؤولية EJJEH & LAHAM SHIPPING ITS L.L.C** وفق التالي:

غايتها:/٤٩٢٣/النقل البري للبضائع/٥٠١٢٠/النقل المائي البحري والساحلي للبضائع/٥١٢٠٠/النقل الجوي للبضائع /٥٢١٠١/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية/٥٢١٠٢/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع(عدا المواد الغذائية)/٥٢١٠٣/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع /٥٢٢١١/أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري(البضائع)/٥٢٢٣٠/أنشطة المتصلة بالنقل الجوي(البضائع) /٥٢٢٤٠/مناولة البضائع/٥٢٢٩٣/العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٥٢٢٩١٠/أنشطة التخليص الجمركي، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل مايتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٣/١١م

النظام الأساسي لشركة عجة ولحام للشحن أي تي سي المحدودة المسؤولية
EJJEH & LAHAM SHIPPING ITS L.L.C
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

:/٤٩٢٣/النقل البري للبضائع/٥٠١٢٠/النقل المائي البحري والساحلي للبضائع/٥١٢٠٠/النقل الجوي للبضائع /٥٢١٠١/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية/٥٢١٠٢/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع(عدا المواد الغذائية)/٥٢١٠٣/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع /٥٢٢١١/أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري(البضائع)/٥٢٢٣٠/أنشطة المتصلة بالنقل الجوي(البضائع) /٥٢٢٤٠/مناولة البضائع/٥٢٢٩٣/العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٥٢٢٩١٠/أنشطة التخليص الجمركي، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل مايتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ولها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والأبنية اللازمة لغاية الشركة والدخول في شركات الأموال والأشخاص القائمة كشريك والحصول على أية حقوق وامتيازات وتراخيص لازمة لغاية الشركة وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بغاية الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢:اسم الشركة:شركة عجة ولحام للشحن أي تي سي المحدودة المسؤولية

EJJEH & LAHAM SHIPPING ITS L.L.C.

المادة٣:المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤:المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار بالتصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
أنس محمد زهير العجة	السورية	١٩٧٨	مشروع دمر شارع المغتربين بناء الرضوان ط١
اياد محمود لحام	السورية	١٩٨٩	شارع الفردوس بناء المرادي ط٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أنس محمد زهير العجة	٦٠٠ حصة	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٦٠
اياد محمود لحام	٤٠٠ حصة	٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٤٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي قسطاً واحداً فور المصادقة على هذا النظام وإصدار قرار الترخيص بتأسيس وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١:انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :القبول بنظام الشركة ومقرراتها: يعتبر تملك الحصص قبولا حكميا بنظام الشركة الأساسي وبالقرارات المتخذة والتي تتخذها الهيئة العامة للشركاء وبمجرد التملك يصبح لصاحب الحصص من الحقوق وعليه من الالتزامات ماهو منصوص عليه في القوانين العامة في هذا النظام

المادة ١٤ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٥ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من غيرهم يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون و هذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** أنس عجة واياد لحام

المادة١٦ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٧ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير العام كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة،

المادة٢١ :صلاحيات المدير العام:

١- للمدير العام السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ماهو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في هذا النظام.

٢- إنما يجب على المدير العام أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالفا قراراتها.
٣- وللمدير العام على وجه الخصوص مايلي:
أ- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة.
ب- اقتراح تكوين احتياطيات او مخصصات غير عادية وعرضها على الهيئة العامة المختصة.

المادة٢٢ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير الاعم بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- في حال استقالة المدير العام أو وفاته أو عزله يحق لباقي الأعضاء و لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٤:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير العام والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٦ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرالعام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٣:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري

ر.د.الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٦٤١)

قرار رقم /٨٢١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **تكني لووك للتجارة** المحدودة المسؤولية Techni Look For Trading وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة – المركبات الخفيفة المستعملة – قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية – أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها : ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦/ ٣ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة تكني لووك للتجارة المحدودة المسؤولية

Techni Look For Trading l.l.c

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة – المركبات الخفيفة المستعملة – قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية – أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة تكني لووك للتجارة المحدودة المسؤولية
Techni Look For Trading L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في محافظة / دمشق/ و لها أن تؤسس فروعا لها لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة :

مدة الشركة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد أكرم عبد الفتاح فارس	فلسطيني	١٩٨٦/٤/٢٥	دمشق -الروضة – شارع زياد بن أبي سفيان – بناء رقم /٢٣/ قبو خارجي
حسن عبد الرزاق الحسن	سوري	١٩٨٧/٢/٢٦	دمشق الروضة – شارع زياد بن أبي سفيان – بناء رقم /٢٣/ قبو خارجي
باسل عبد المنعم جودا	سوري	١٩٨٦/٤/١	دمشق -الروضة – شارع زياد بن أبي سفيان – بناء رقم /٢٣/ قبو خارجي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/ حصة فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف /ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد أكرم عبد الفتاح فارس	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
حسن عبد الرزاق الحسن	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	%٥
باسل عبد المنعم جودا	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	%٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١.يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢.لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام /من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد :باسل عبد المنعم جودا

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٣/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، **إذا أجاز النظام الأساسي للشركة** ذلك ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضورهويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة تالابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٤٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة ١/٢٢٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٦٤٢)

قرار رقم /٢٤٣٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة قمة الفايز للاستثمار المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - المركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة المستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات -إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها -البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات – لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية – للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض – الحمضيات – قطن – كونسروة – معلبات) مشروبات باردة آيس كوفي – آيس تي – المياه الغازية – العصائر) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/ ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة)/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز / اللوز / البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها

والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات – القطن – كونسروة – معلبات – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) /٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات الباردة – آيس كوفي –آيس تي) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (توزيع) /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع /٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع /٥١٢٠٠/النقل الجوي للبضائع /٥٢١٠١/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية /٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية /٥٢١٠٣/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع /٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري (البضائع)/٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع) /٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع /٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٢٢٢٠٣١/ صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة (الدبجانات) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية ... الخ /٢٥٩٩٤٢/ صنع علب صفيح وعلب معدنية للمنتجات الغذائية ، أنابيب وصناديق قابلة للطي /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة والدخول في المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة

رأسمالها: رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط ألف خمسون ألف ليرة سورية

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة قمة الفايز للاستثمار

المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - المركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة المستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات -إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها -البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات – لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية – للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض – الحمضيات – قطن – كونسروة – معلبات) مشروبات باردة آيس كوفي – آيس تي – المياه الغازية – العصائر) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/ ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة)/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز / اللوز / البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣/

البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات – القطن – كونسروة – معلبات – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) /٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات الباردة – أيس كوفي –أيس تي) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (توزيع) /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع /٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع /٥١٢٠٠/النقل الجوي للبضائع /٥٢١٠١/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية /٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية /٥٢١٠٣/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع /٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري (البضائع)/٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع) /٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع /٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٢٢٢٠٣١/ صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة (الدبجانات) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية ... الخ /٢٥٩٩٤٢/ صنع علب صفيح وعلب معدنية للمنتجات الغذائية ، أنابيب وصناديق قابلة للطي /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة والدخول في المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة

٣- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك الحقوق العينية والآليات اللازمة

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة قمة الفايز للاستثمار المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في محافظة / دمشق/ و لها أن تؤسس فروعا ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة :

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
تشين جياهاو	الصينية	شنشي ٢٠٠١/٥/٨ EN9322657	دمشق – فندق الشيراتون
مايوان	الصينية	غانسو ١٩٨٩/٣/٢ EL2616482	دمشق – فندق الشيراتون

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١٠٠٠/فقط فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف /ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
تشين جياهاو	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
مايوان	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام /من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد :محمد وليد غميض من الجنسية السورية

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوةويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة تالابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٦٤٣)

قرار رقم /١٤٢٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الشهم للحوالات المالية **المحدودة المسؤولية AL SHAHM MONEY TRANSFERS L.L.C وفق مايلي:**

غايتها:/٤٦١٩٣١/ أنشطة الحوالات المالية الداخلية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س مائة مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري) في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٤/١٦م

النظام الأساسي لشركة الشهم للحوالات المحدودة المسؤولية

AL SHAHM MONEY TRANSFERS L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري المذكور في كل مالا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أيمنا وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩لعام ٢٠١١

١- أغراض الشركة:/٤٦١٩٣١/ أنشطة الحوالات المالية الداخلية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ : اسم الشركة:شركة الشهم للحوالات المحدودة المسؤولية.

AL SHAHM MONEY TRANSFERS L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :مدة الشركة:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
عبد الرحمن زين العابدين بن محمد جمال	ع.س	حلب ١٩٨٨	دمشق -شارع الحمراء-بناء الذهبي- الطابق الثاني -٠٩٣٣٨٢٤١٨٠.
زهير حنيفه بن بدر الدين	ع.س	حلب ١٩٧٤	دمشق -شارع الحمراء-بناء الذهبي- الطابق الثاني -٠٩٣٣٨٢٤١٨٠.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من المرسوم التشريعي ..

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث

رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. س فقط مائة مليون ليرة سورية موزعةعلى/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١٠٠٠٠٠/ل. س فقط مائة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
عبد الرحمن زين العابدين بن محمد جمال	٥٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
زهير حنيفه بن بدر الدين	٥٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
المجموع	١٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من المرسوم أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** عبد الرحمن زين العابدين بن محمد جمال .

المادة١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنهامنفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية والتعاقدية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. وله الحق بتفويض او توكيل الشركاء او الغير بجزء او بعض من صلاحياته بموجب سند رسمي .

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي شريك مؤسس الرجوع على المدير عندما يثبت هذا الشريك اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاءويجوز ان تعقد هذه الاجتماعات عن بعد عبر وسائل الاتصال المرئية المتاحة

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير بيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسماله أو حل وتصفية الشركة،، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥%من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شانه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أومن يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. واذا لم تذكر ذالك تعاقب بغرامة قدرها خمسون الف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين

ر.د.الشركات

(١٦٤٤)

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢١٣٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **زيجينال للحلول الذكية المحدودة المسؤولية Zygnal Smart Solutions L.L.C** وذلك وفق مايلي :

غايتها: /٤٢٢٠١٧/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار/٤٣٢١١٢/تمديد أسلاك الاتصالات/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٣٣١٤٠٥/إصلاح وصيانة البطاريات الأساسية وبطاريات التخزين (المرتبطة بالمنشأة)/٣٣١٤٠٢/إصلاح وصيانة المحركات والمولدات الكهربائية وأجهزة التوليد(المرتبطة بالمنشأة)/٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع الشبكة)/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)/٦٢٠٢٠/أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية/٦٢٠٢٠١/تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات/٦٢٠٢٠٢/تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/ أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٢٠٩٠١/حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب/٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٦٣١٢٠٣/خدمات إدارة المواقع الالكترونية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٢م

النظام الأساسي لشركة زيجينال للحلول الذكية المحدودة المسؤولية

Zygnal Smart Solutions L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

٤٢٢٠١٧/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار/٤٣٢١١٢/تمديد أسلاك الاتصالات/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٣٣١٤٠٥/إصلاح وصيانة البطاريات الأساسية وبطاريات التخزين (المرتبطة بالمنشأة)/٣٣١٤٠٢/إصلاح وصيانة المحركات والمولدات الكهربائية وأجهزة التوليد(المرتبطة بالمنشأة)/٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع الشبكة)/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)/٦٢٠٢٠/أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية/٦٢٠٢٠١/تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات/٦٢٠٢٠٢/تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/ أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٢٠٩٠١/حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب/٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٦٣١٢٠٣/خدمات إدارة المواقع الالكترونية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة زيجينال للحلول الذكية المحدودة المسؤولية

.Zygnal Smart Solutions L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بشار أحمد نادر النابلسي	سوري	دمشق ١٩٧٤/١٠/٨	تنظيم كفرسوسة- مقسم ١٩ برج الصفا طابق ٥
باسل خالد صوان	فلسطيني سوري	دمشق ١٩٨٧/٣/٢٠	الميدان- السويقة- زقاق الأربعين- منزل عربي رقم ٤
محمد وائل خالد صوان	فلسطيني سوري	دمشق ١٩٨٢/٣/١	مشروع دمر- جزيرة ٢٣- مقسم ١٨- بناء الإخلاص طابق ٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/٥٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
بشار أحمد نادر النابلسي	٢٠٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
باسل خالد صوان	١٥٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	%٣٠
محمد وائل خالد صوان	١٥٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	%٣٠
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **المدير العام السيد** بشار أحمد نادر النابلسي ونائب المدير العام محمد وائل خالد صوان

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د.الشركات

(١٦٤٥)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

وزارة الاقتصاد و الصناعة

قرار رقم /٧١٩٢/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **يمهاد** لمالكها محمد جاسم الموسى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن تعديل المادة /٢/ المتعلقة بغاية الشركة ،لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٢/ غاية الشركة:

/ ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق))-/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ))-/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع -/٤١٠٠٤١/ اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية-/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية-/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها-/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة-/٤٢١٠٢٠/ إعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق-/٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق-/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة-/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها-/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات-/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات-/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية-/٤٣٩٠١١/ صب القواعد والأساسات/٤٣٩٠١٢/ وضع عوازل الرطوبة و عوازل المياه وتركيب أجهزة إزالة الرطوبة من المباني -/٤٣٩٠١٣/ تركيب الهياكل الفولاذية غير المصنعة ذاتياً وثني حديد التسليح / حدادة باطون -/٤٣٩٠١٤/ أعمال رص و تركيب البلور والحجارة -/٤٣٩٠١٥/ تغطية أسقف المباني السكنية -/٤٣٩٠١٦/ أعمال تركيب السقالات و فكها فيما عدا استئجار السقالات و منصات العمل -/٤٣٩٠١٧/ نصب المداخن و الأفران الصناعية وحفر المهواة نزولاً -/٤٣٩٠١٨/ الأعمال التي تحتاج إلى حركة متخصصة تتطلب مهارات مثل التسلق واستعمال المعدات -/٤٣٩٠٤٠/ تنظيف المباني بالبخار و الضرب بالرمل و غير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج -/٤٣٩٠٥٠/ تأجير معدات و آليات التشييد و البناء مع مشغل-/ ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية إضافة إلى التجهيزات الميكانيكية و الكهربائية والقطع التبديلية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد)والأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية – مواد البناء ((الرمال والحصى))، و الدخول بالمناقصات و المزايدات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب- و يعتبر القرار لاغيا حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ ١١/ ٢٠٢٥م

(١٦٤٨)

قرار رقم /٨٤٨٨/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١-تعدل المواد /١-٢-٣/ من النظام الأساسي لشركة قدسي والحكيم للاستشارات المالية والإدارية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد) لتصبح على النحو التالي:

- المادة ١ : أغراض الشركة:/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها يشمل (المصانع، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية، الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية، المطارات ومرافقها مرائب المركبات ، المخازن ، المباني الدينية...الخ) - /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية - /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض -/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها - /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة - /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة - /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات - /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية - /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها - /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة - /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه - / ٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - / ٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية - /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة - /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء - /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان - /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) - /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة - /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم - /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية.

- المادة ٢: اسم الشركة : شركة قدسي والحكيم للمقاولات المحدودة المسؤولية.

- المادة ٣: المركز والفروع: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حماه- حلب خلال ستون يوماً من تاريخه عملا بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٦٤٩)

قرار رقم /٨٣٦٥/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار مالك رأسمال شركة خير الدين الوادي بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن اضافة النشاط التالي للمادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغرض الشركة :(الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق) يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٦٥٠)

قرار رقم /٨٥٤٤/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على كتاب مالك رأس مال شركة خير الدين الوادي بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي المتعلقة بالمركز و الفروع لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ من المركز و الفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق – عقربا العقارية – العقار رقم /١٢٣/ بموجب قرار الحكم الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية في ببيلا رقم /٢٢٣١/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ ولها ان تؤسس فروعاً او تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأسمال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (ريف دمشق – دمشق)أمانة السجل التجاري يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٦٥١)

قرار رقم /٥٥/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالنظام الأساسي في المادة /١٩/ (التوقيع عن الشركة) لشركة بنى الشاهين لأعمال التشييد والتجارة المحدودة المسؤولية Buna alshahin for construction and trading l.l.c

لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

في المادة /١٩/(التوقيع عن الشركة)

يمثل المدير العام ونائب المدير العام الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق لهما تفويض الغير بصلاحياتهم بموجب سند توكيل رسمي معد اصولا ويحفظ في سجلات الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

حلب في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٦٥٢)

قرار رقم /٨٢٨٥/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة انوفاتيف جي ام سي اند بارتنيرز للمقاولات والاستشارات المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باسم الشركة وذلك على الشكل التالي:

- المادة /٢/ اسم الشركة : شركة انوفاتيف جي ام سي اند بارتنرز للمقاولات والاستشارات المحدودة المسؤولية

INNOVATIVE J.M.C AND PARTNERS FOR CONTRACTING AND CONSULTING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٦٥٣)

قرار رقم /٦٧٥٧/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدّل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة غربال العالمية للتجارة و التسويق لمالكها كنان غربال بن محمد سميح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتعلقة بغاية الشركة لتصبح على الشكل الاتي:

المادة /٢/ غرض الشركة:

/ ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل (منازل لأسرة واحدة ومبان متعددة الأسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)-/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)-/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع -/٤١٠٠٤١/ اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية-/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية-/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها-/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة-/٤٢١٠٢٠/ إعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق-/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة-/٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق-/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها-/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات-

/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات-/٤٣٢١١١/ / تمديد الأسلاك الكهربائية- / ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد)والأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية)-/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- اصلاح – صيانة)، و الدخول في المناقصات و المزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوما من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق- و يعتبر القرار لاغيا حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٥م

(١٦٥٤)

قرار رقم /٨٦٤٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة **النشامة للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** المتعلقة بأغراض الشركة **وذلك بإضافة نشاط دون المساس بأصل المادة:**

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الأولي والحديد المبروم وحديد البناء وبروفيل الألمنيوم)،/٤٦٦٢١٠/ البيع بالجملة لركازات المعادن الحديدية وغير الحديدية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٥/١٢/٢٠٢٥ م

(١٦٥٥)

قرار رقم /٨٦٥٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- يصحح الخطأ المادي الوارد في القرار رقم /٨٣٤٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة **لشركة شخاشيرو للصرافة المساهمة المغفلة الخاصة**، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ليصبح بعد التصحيح وفق الآتي:

١- زيادة رأسمال الشركة البالغ /٢.٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠/مليارين وأربعمائة مليون ليرة سورية والمسدد كاملاً بمبلغ /٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س أربعمائة مليون ليرة سورية، ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة /٢.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠/مليارين وثمانمائة مليون ليرة سورية وبالتالي تعديل المواد /٦+٨+١١/من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/٦/ إضافة فقرة جديدة إلى احكام المادة /٦/ من النظام الأساسي للشركة تنص على مايلي:

التعديلات الطارئة على مساهمة مؤسسي الشركة بعد الموافقة على زيادة رأسمالها بمبلغ /٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س أربعمائة مليون ليرة سورية ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة /٢.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠/مليارين وثمانمائة مليون ليرة سورية وفق الجدول التالي:

اسم المساهم	قيمة المساهمة(بالليرات السورية)	النسبة
محمد طالب سمير شخاشيرو	٩٣٥.٢٠٠.٠٠٠	%٣٣.٤
لؤي سمير شخاشيرو	٩٣٢.٤٠٠.٠٠٠	%٣٣.٣
محمد سمير شخاشيرو	٩٣٢.٤٠٠.٠٠٠	%٣٣.٣
المجموع	٢.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

تعديل البند/١/ من المادة /٨/ من النظام الأساسي لتصبح وفق مايلي:

البند /١/رأسمال الشركة /٢.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مليارين وثمانمائة مليون ليرة سورية توزع على /٢٨.٠٠٠.٠٠٠/سهم ثمانية وعشرون مليون سهم، قيمة كل سهم منها /١٠٠/ل.س وجميع هذه الأسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل.

تعديل البند/٣/ من المادة /١١/ من النظام الأساسي لتصبح وفق مايلي:

البند/٣/ تعطى الأسهم أرقاماً تسلسلية تبدأ من /١/ إلى /٢٨.٠٠٠.٠٠٠/

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٥ م
(١٦٥٦)

قرار رقم /١٥٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- يطوى القرار رقم /١١٤/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ القاضي المصادقة على النظام الأساسي لشركة فراس وطه ترك المحدودة المسؤولية.
المادة ٢- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
٢٠٢٥/١٢/١٤ م
(١٦٥٧)

قرار رقم /١٥٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادتين(٢/١و ٧) من النظام الأساسي لشركة الأسطول الاحترافي المحدودة المسؤولية alostoul alehtafi l.l.c لتصبحان بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة١/٢ أغراض الشركة:

/٤٩٢٢١١/نقل الركاب بالحافلات بين المدن /٤٩٢٢٢١/ نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة /٤٩٢١١١/النقل البري للركاب بالحافلات في المدن والضواحي/٤٩٢٢١٢/نقل الركاب بالحافلات إلى خارج القطر/٤٩٢٣١١/ نقل البضائع المبردة والمجمدة البرادات)/٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل) النقل بالشاحنات الثقيلة /٤٩٢٣١٣/ نقل الأثاث /٤٩٢٣١٤/نقل المواشي/٤٩٢٣١٥/نقل السوائل أو الغازات السائلة /٤٩٢٣١٦/نقل المركبات/٤٩٢٢٤١/تشغيل حافلات نقل الطلاب والوفود /٤٩٢٢٤٢/تشغيل حافلات نقل العاملين وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات لدى القطاعين العام والخاص بما يخص عمل الشركة.

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد خير عبد العزيز الحلبي	٦٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠	%٦٠
عبد العزيز علي الجندي	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم مالم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حماه أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة اذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٥/١١/٥ م

(١٦٥٨)

قرار رقم /٨٦٥٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- يصحح الخطأ المادي الوارد في قرارنا رقم /٧٥٨٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ وذلك في المواد /٧/ و/١٨/ من النظام الأساسي لشركة سيتكو للكهرباء المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) لتصبح بعد التصحيح على النحو التالي:

المادة /٧/ رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة/١٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد أمير صناع	٥٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
علاء صناع	٥٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم مالم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٥ م

(١٦٥٩)

قرار رقم /٨٦٥٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ماجد وعمر اللحام المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ المتضمن الموافقة بالاجماع على حل الشركة وتصفيتها وتعيين السادة سليمان سليمان ومؤيد محمد ماجد اللحام مصفى لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات على الشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار مايترتب عليها من حقوق والتزامات اتجاه الغير ووزارة المالية وغيرها بالتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية وعلى كل مايلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتفويضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتفويضهم ببيع موجودات الشركة وآلياتها ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على مايلزم وإنهاء عقود الاشتراك بالهاتف والانترنت والقيام بكل مايلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفيتها نهائياً.

المادة٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة.

المادة٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٥/١٢/٢٠٢٥ م

(١٦٦٠)

قرار رقم /٨٦١٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة للشركة السورية الإماراتية للسياحة والعمران المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي :

- انتخاب السيدين وليد عبد الوهاب جلنبو (سوري الجنسية) والسيد عباس إبراهيم يوسف (اماراتي الجنسية) مديران للشركة لدورة جديدة مدتها اربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ على ان يبقى حق التوقيع عن الشركة وفقاً لما هو مشهر في السجل التجاري للشركة
- تجيد وتعديل المادة /٤/ المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التمديد والتعديل على النحو التالي :

المادة/٤/ مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة في ٢٠٢٠/٧/٢١

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ١٤/١٢/٢٠٢٥م

(١٦٦١)

قرار رقم /٨٦٤٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي لشركة الاصايل لصناعة التبغ المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /٢/١/ أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ انشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمنتجات التبغ – للتبغ غير المصنع – لآلات ومعدات تجهيز التبغ – لمنتجات التبغ والمعسل وتنباك في متاجر مخصصة – للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأراكيل وفحم ومستلزمات الشوي – لفحم الشوي الأراكيل وفحم الشوي) /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٦٢٠٤٠/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع /٤٦٩٠٦٢/ البيع بالجملة لآلات ومعدات تجهيز التبغ /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل وتنباك في متاجر مخصصة /٤٦٤٩٣٢/البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأراكيل وفحم ومستلزمات الشوي /٤٧٧٣٤٦/ البيع بالتجزئة لفحم الشوي الاراكيل وفحم الشوي /١٢٠٠٠٩/ صنع منتجات التبغ الاخرى وذلك بموجب القرار الصناعي رقم /٣٠٦/د تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة فقط

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك – بدمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٥
(١٦٦٢)

قرار رقم /٣٩٠٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة العربة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية :

- قبول استقالة السادة :
- محمد مروان علي رضا جمال
رئيس مجلس المديرين
- محمد باسم محمد الحومد نائب رئيس مجلس المديرين
- محمد نورس بديع الشويكي عضو
- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل كما يلي :

(يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السيد محمد عماد محمد عدنان معتوق مدير عام للشركة وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

تعديل المادة /١٨/ من النظام الاساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي :

(يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنهاعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق – امانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٧/٢٨م

(١٦٦٣)

قرار رقم /٨٤٥٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة النخبة فاشن المحدودة المسؤولية المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على :

١- حل الشركة وتصفيتها وتفويض السيد : عبد القادر عبد الله العبيد بمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج تصفية موجودات وأموال الشركة بين الشركاء كل بحسب نسبة حصته بعد الأخذ بعين الاعتبار مايترتب على الشركة تجاه وزارة المالية والغير ، وتمثيل الشركة والتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية على كل ما يلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات العلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتفويضه بدفع الضرائب والرسوم المترتبة على الشركة واستردادها وتفويضه ببيع موجودات الشركة إن لزم الأمر لضرورة التصفية وتحريك الحسابات سحباً وإيداعاً

٢- تعيين مدقق الحسابات السيد : عماد حصني والتعاقد معه وتحديد أتعابه

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق – أمانة السجل التجاري

المادة ٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/١٢/٩ م

(١٦٦٤)

قرار رقم /٤٣٣١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **استيم لورد لتشيد الاستثمار** المحدودة المسؤولية المتعلقة بأسم الشركة لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٢- اسم الشركة : اسبشليزد كونستركشن لاينز للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١ /

المادة ٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/١١ م

(١٦٦٥)

قرار رقم /٢٧١٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة آية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ المتضمن تعديل المادة/٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /٢/١/ أغراض الشركة:

/٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكة السلكية (وفق الترخيص النمطي لخدمات الانترنت الثابت رقم/١١/ الصادر عن الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد رقم ٢٠٦٧ /ص ن ق تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣) /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم (تقديم خدمة الانترنت للعموم باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية الخارجية WIFI OUTdoor وفق الترخيص النمطي الصادر عن الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد رقم /٣٨٣٢/ ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة بمنا فيها (أجهزة الاتصالات) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام وتمثيل الوكالات و الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥م

(١٦٦٦)

قرار رقم /٢٤٤٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الأجنحة العربية للطيران المدني** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

-تعديل المادة الثانية في النظام الأساسي المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل كالتالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة سكاي وورد ايـر لاينز **المحدودة المسؤولية**

SKY Ward AirIines L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢/ ٦/ ٢٠٢٥م

(١٦٦٧)

قرار رقم /٧٠٧٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٣/من النظام الأساسي لشركة **الكعاوكة للمقاولات** لمالكها خليل حسين الحمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٣/ اسم الشركة: الطرق الرائدة للمقاولات لمالكها خليل حسين الحمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق و يعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢م

(١٦٦٨)

قرار رقم /٣١٩٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على كتاب مالك رأس مال شركة **ألوها** لمالكها بشور سعادة بن أنيس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجل لدينا بالرقم /٤٤٩٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ والمتضمن تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ½ من النظام الأساسي للشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الاراكيل وملحقاتها ومستلزماتها -وفحم الاركيلة وفحم الشوي – منتجات التبغ /٤٦٤٩٣٢//البيع بالجملة للاراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الاركيلة وفحم ومستلزمات الشوي/٤٦٣٠٨٠/البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٧٧٣٤٦/البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي /٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للاراكيل وملحقاتها ومستلزماتها/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمشروبات والتبغ وتمثيل الوكالات العربية والأجنبية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٧/٣

(١٦٦٩)

قرار رقم /٥٠٣٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عبد الله والنمارنه** للتجارة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادة/٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باسم الشركة ليصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة اركوميكس التجارية المحدودة المسؤولية Arcomix Trading L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٧م

(١٦٧٠)

قرار رقم /٥٠٩٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الأرقام بلس** للتجارية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على :

تعديل المادة/١٤/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران اثنان من الشركاء او من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة للشركة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة .

انتخاب السيدين سامر زريق بن بهاء الدين وعلاء الدبيك بن وائل (وهما من الجنسية السورية) مديرين للشركة وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٨/٢٥

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة : يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيع أي منهما للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

تعديل الفقرة الأولى من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأسمال الشركة وذلك لجهة عدد من الحصص دون المساس برأسمال الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي.:

المادة /٧/ رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط لا غير خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة سورية ، تدفع من قبل الشركاء المؤسسون على النحو التالي:

اسم المؤسس	عددالحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
علاء الدبيك بن وائل	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
سامر زريق بن بهاء الدين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

-على أن تبقى فقرات باقي المادة دون تعديل .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٨م

(١٦٧١)

قرار رقم /٥٠١٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل المادة (١/٨) من النظام الأساسي لشركة **ليوبارد الهندسية للمقاولات** المحدودة المسؤولية وذلك بالنسبة لتسديد قيمة الحصص لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي (علماً أن الشركة لم تشهر حتى تاريخه):

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى /أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/ ٨/ ٢٠٢٥م

(١٦٧٢)

قرار رقم /٥١٣٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /٥/ من النظام الأساسي لشركة **قدور والسوادي والتمر البرازي** التجاريه المحدودة المسؤولية المتعلقة بتولد المؤسسين ليصبح بعد التصحيح على الشكل الآتي:

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عارف التمر البرازي بن علي	عربي سوري	١٩٨٤	حماه – شريعة هـ ٢٥١٣٩٠٦
معن قدور بن محمد	عربي سوري	١٩٧٠	حلب – سليمان الحلبي هـ ٠٩٣٣٣٠٢٠٥٦
شيماء السوادي بنت محمد خليل	عربية سورية	١٩٨٥	ريف دمشق- التل- مقابل الجامع الكبير

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة/ ٣/من المادة/٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام .٢٠١١

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى /أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣١/ ٨/ ٢٠٢٥م

(١٦٧٣)

قرار رقم /٨٦٥/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة كواترو لتجارة المواد الغذائية والبناء** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/١/٢٥ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المواد /٢/١+٢+١/٧/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض واسم الشركة وزيادة راس مال الشركة البالغ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س بما يعادل ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س جديدة بمبلغ وقدره ٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س بما يعادل ٤.٥٠٠.٠٠٠ ل.س جديدة ليصبح راس المال ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س بما يعادل٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س جديدة وذلك على الشكل الاتي:

المادة ٢/١ اغراض الشركة :

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها- /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع- /٤١٠٠٤٠/ إعادة تأهيل و ترميم أو تجديد المباني - /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة- /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق-/٤٢١٠٣٠/ تثبيت وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة - /٤٢١٠٤٠/انشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية وتحت السطح- /٤٢١٠٦٠/ انشاء وإصلاح مهابط الطائرات- /٤٢٢٠١٠/ اعمال تشييد الانشاءات المعدنية -/٤٢٩٠١/ تشييد المرافق الصناعية فيما عدا المباني -/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣١٢١/تحضير الموقع للأنشطة الانشائية اللاحقة -/٤٣٢١١/تمديد الاسلاك الكهربائية والاتصالات-/٤٣٢١٢/ تركيب و تمديد شبكات التلفزيون و الكومبيوتر والاتصالات -/٤٣٢١٣/أنشطة تركيب الأجهزة الأمنية والسلامة المرورية وأنظمة الإضاءة وانذار الحريق و السرقة-/٤٣٢١٤/ تركيب أنظمة إضاءة الطرق ومهابط الطائرات-/٤٣٢٢١/ تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز او الزيت وصيانتها واصلاحها-/٤٣٢٢٦/ تركيب انابيب تكييف الهواء وصيانتها واصلاحها-/٤٣٢٩١/ تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد و السلالم المتحركة و السيور الناقلة والارضية- /٤٣٣٠١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدرابزينات والسلالم و المطابخ وغيرها /٤٣٣٠٢/ تركيب الاسقف الداخلية و الحواجز و تلبيس الجدران-/٤٣٣٠٤/ اعمال التبليط وتغطية الارضيات و الجدران في المباني او في المشاريع الانشائية الأخرى-/٤٣٣٠٥/ اعمال وديكورات الجبصين و الدهان و الطلاء-/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور،الأسقف الصناعية و المواد العازلة و مواد البناء و السكراب يشمل(الاسمنت، البلوك ، جبس،البلاط الإسمنتي والفليني، الرمل و البحص بأنواعه،والحديد و الخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي و السيراميك و البورسلان و خشب البناء والأنابيب المعدنية و الحديدية والأصباغ و الطلاء و الورنيش و المواد اللاصقة و الدهانات) -/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية (الجيبسون بورد) وللأبواب والشبابيك والمصنوعات

المعدنية ، - لمواد وخردة البناء، للمعدات والأدوات الصحية و تمديداتها،للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية- المنتجات النشوية (المعكرونة .الخ)- السكر و منتجاته- الحبوب و البذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس- برغل ..الخ)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)- أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفّى- زيتون- صويا-ذرة-نخيل- زيت مصفى- زيتون-صويا- ذرة- نخيل)- ملح الطعام بأنواعه السكر و منتجاته- المواد الغذائية و المشروبات – الحليب و منتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) –سكر وشوكلاته و الكاكاو ومنتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات والملح- الشوكلاته و الكاكاو و السكاكر و المربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية و العصائر- الدهون النباتية(سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة-زبدة)- لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت)-لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ(مولات)-للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة و الصيني والزجاجيات-للأدوات المنزلية المتنوعة- للأدوات والأواني المنزلية في الأكشاك والأسواق)/ ٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة لمواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية والمواد العازلة/ ٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و الدهانات/٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو و التركيب-/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية-/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها-/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ حبوب والبذور(أرز-فول- حمص- فاصولياء –عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفّى وغير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل)- /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه- /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-

/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر- /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة -زبدة)-/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- /٤٧.١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ(سوبر ماركت)-/٤٧١٩٠١/ البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات و التبغ(مولات)-/٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني و الزجاجيات /٤٧٥٩٣١/ البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة/٤٧٨٩٠١/ البيع بالتجزئة للأدوات والأواني المنزلية في الأكشاك والأسواق،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

شريطة فتح فرع للشركة لممارسة نشاط المقاولات.

المادة٢- اسم الشركة :شركة كواترو للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية

CUATRO for constructiom and trading L.L.C

المادة١/٧ :رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية جديدة فقط لا غير موزعة على/١٠.٠٠٠/حصة عشرة الاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠/ل.س جديدة خمسمائة ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نزار بن أحمد منصور	٣٥٠٠	١.٧٥٠.٠٠٠	%٣٥
حسن سعيد حسن غزلان الشحي	٣٥٠٠	١.٧٥٠.٠٠٠	%٣٥
ميشيل بتروفيسكي	٣٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	%٣٠
المجموع	١٠٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٧٤)

قرار رقم /١٠٨٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة اراكو لصناعة الملدنات ومواد البناء** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨ المتضمن تعديل المادة (٢/١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على الشكل التالي:

المادة (٢/١) غاية الشركة :

/٢٠٢٩٩٥/صنع الإضافات المحضرة للأسمنت /٢٠٢٢١٠/ صنع الدهانات و الورنيشات(ورنيش الأحذية) والورنيشات الأخرى وطلاءات المينا أو اللك/٢٠٢٢٢٠/صنع الأطلية العازلة /٢٣٩٥٣٤/ صناعة روبة البلاط والسيراميك وذلك بموجب القرار رقم (١٣٧٩/ر.د) الصادر عن مديرية الصناعة في

محافظة ريف دمشق تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١- /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش و المواد اللاصقة والدهانات/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش والدهانات/٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو و التركيب/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة – اصلاح)،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٧٥)

قرار رقم /١٠٦٩/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /١/ من قرار التعديل **لشركة الحافة لخدمات الشحن** المحدودة رقم/٧٨٠٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ المتعلق بأسم الشركة ليصبح بعد التصحيح على الشكل الاتي:

المادة /٢/ اسم الشركة :

شركة الحافة لخدمات الشحن المحدودة المسؤولية Edge Logistics L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٧٦)

قرار رقم /٦/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

مادة /١/: التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة العربية للشحن** المحدودة المسؤولية المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤ والمتضمن الموافقة بالاجماع الموافقة على مايلي:

تعديل المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة وذلك لتصبح بعد التعديل كالتالي:

غاية الشركة ٥٢٢٩٢٢ انشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري (وكالة بحرية) ٥٢٢٩٤٣ تزويد السفن بالوقود ٥٢٢٩٤٤ تموين السفن ماعدا الوقود بجميع اشكاله.

مادة /٢/: يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخه ووفقاً لأحكام المادة /٣/٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

مادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

اللاذقية في ٤/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٧٧)

قرار رقم /٨٥٠/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة العصرية للصناعة والتجارة** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ٢٠٢٦/١/١٩ المتضمن قبول استقالة المدير وانتخاب مدير متمماً لمدة سلفه وتعديل المادة (٢/١) من النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي:

- قبول استقالة **السيد محمد الخالد الطرشة** من إدارة الشركة وانتخاب السيد نبيل عبد الغفار كالو من (الجنسية سوري) مديراً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ متمماً لمدة سلفه السيد محمد الخالد الطرشة.

المادة ٢/١ غاية الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحديد المبروم وحديد البناء-لبروفيل الألمنيوم-للخشب بجميع أنواعه(مصقول وغير مصقول)- للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً- للأدوات الحديدية والأقفال-للأنابيب المعدنية الحديدية-للأسمنت و الجبصين بأنواعه-لمواد البناء(الرمال والحصى)- للبوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-لألواح الزجاج- لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء-للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه- للتركيبات الصحية-للأصباغ و الورنيش و الدهانات- للمواد العازلة ومواد الحشو و التركيب-لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)- للاكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال و علاقات الملابس و المفصلات و غيرها- للعدد والأدوات اليدوية والخردوات- للستائر المعدنية و البلاستيكية- لمواد وخردة البناء- للرخام و الحجر الطبيعي الاصطناعي و السيراميك و البورسلان-لخشب البناء- للأصباغ و الطلاء و الورنيش و المواد اللاصقة و الدهانات- للمعدات والأدوات الكهربائية و تمديداتها-للمطابخ وأبواب الأكورديون ومنجور الألمنيوم-للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية- للأثاث و المفروشات المنزلية و المكتبية- للأثاث المنزلي والموبيليا)/ ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم/٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً/٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال/٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية/٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات /٦٤٤٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو والتركيب / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات و غيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات/٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للستائر المعدنية و البلاستيكية/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد

المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية /٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية و المكتبية /٤٦٤٩١١/ البيع بالجملة للأثاث المنزلي و الموبيليا /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٧٨)

قرار رقم /٩٤٥/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الواسط للاستثمار العقاري المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ المتضمن تعديل المواد (١٨) من النظام الأساسي وذلك على الشكل التالي:

المادة/١٨/ التوقيع عن الشركة:

- يمثل السيد صالح بن حميد الصايل المدير العام للشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والإجرائية والجمركية لصالح الشركة و توكيل المحامين بكافة التفويضات للحفاظ على عقارات الشركة ولرعاية مصالح الشركة على أن تكون الإجراءات لصالح الشركة و توقيعه ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليه من التزامات وفق ما ذكر دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة العامة للشركة .

- أما فيما يتعلق بالأمور المالية و الحقوقية وجميع الأعمال المصرفية بما فيها فتح و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وحق تقديم الكفالات وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وتوقيع العقود والمستندات والتعهدات اللازمة لتنفيذ المشروعات الخاصة بالشركة الحالية و المستقبلية وحق الاستدانة و الاقتراض و الرهون والتأمينات و التنازل عن الحقوق العينية وبيع العقارات وشرائها والامتيازات وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عنها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والوكالات وعقود الامتيازات الممنوحة لها فيوقع عنها كلاً من أعضاء الهيئة العامة الشيخ خالد بن حمد عبد الله جاسم آل الثاني والشيخ خليفة بن خالد بن حمد عبد الله آل الثاني منفردين أو مجتمعين و توقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ولهم الحق بتوكيل الغير ببعض أو كل هذه الصلاحيات دو الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٧٩)

قرار رقم /٩٦٥/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خدمات رجال الأعمال بي بي زد** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/١/٢٢ المتضمن الموافقة بالاجماع على استقالة المدراء وانتخاب إدارة جديدة وتعديل المواد /١/٢/+١٤+١٨/ من النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة :

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها- /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع- /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض،/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها،/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،/٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ،/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية-/٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين وما شابهها،/٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية و الخارجية للمباني-/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات و المواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة (الآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية للأدوات الحديدية والأقفال- للأنابيب المعدنية الحديدية- للأسمنت و الجبصين بأنواعه-مواد البناء(الرمال والحصى)-للبوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والغرانيت- لألواح الزجاج- لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء- لخشب البناء – للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول)- للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً- الحديد المبروم وحديد البناء-للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه- للتركيبات الصحية-للأصباغ و الورنيش و الدهانات- للمواد العازلة ومواد الحشو و التركيب-لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية - للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس و المفصلات و غيرها- للعدد والأدوات اليدوية والخردوات- للستائر المعدنية والبلاستيكية- لمواد وخردة البناء- للأنابيب المعدنية و الحديدية- لبروفيل الألمنيوم- للمعدات والأدوات الكهربائية و تمديداتها- لركازات المعادن الحديدية وغير الحديدية- للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الأولي)- /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال/٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية-/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)- /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٣٤/ البيع

بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء- /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء- /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية/٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات /٦٤٤٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو و التركيب / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٧٥٢٧٦/البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم

/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها -ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية.

- **استقالة السادة :** انس الصالح واحمد يغمور من إدارة الشركة اعتباراً من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٦/١/٢٢.

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

-انتخاب السيد : محمد زكريا بن محمد يحيى الاغواني مديراً عاماً للشركة لولاية جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٦/١/٢٢

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٦٨٠)

قرار رقم /٩١١٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة كريستالينا التجارية المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/١٢/١٧ المتضمن تعديل المادتين /١٤+١٨/ من النظام الأساسي للشركة وانتخاب إدارة جديدة وذلك على الشكل الآتي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السادة محمد عاصي بن علي و راتب سكر بن عبد الله مديران للشركة وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري خلال ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/٣٠ م
(١٦٨١)

قرار رقم /٨٢٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الضوء السريع المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/١/١٨ المتضمن تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة الشركة وذلك على الشكل الآتي:

المادة /٤/ مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/١ م
(١٦٨٢)

قرار رقم /٨٨٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة بوبس ويوسف للتجارة المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السادة ماجد بن صبحي بوبس ويوسف بن ميشال يوسف مديران للشركة وهما من الجنسية السورية لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٦/١/١٩.

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بالمادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٣ م

(١٦٨٣)

قرار رقم /٨١٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المواد /٢/١/ و/٥/ من النظام الأساسي لشركة حمدان للصناعات الهندسية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) على النحو التالي:

- حذف عبارة (تمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية) من المادة /٢/١ المتعلقة بأغراض الشركة دون المساس بأصل المادة.

المادة /٥/ المتعلقة بالمؤسسون:

وذلك بتعديل جنسية الشريك احمد جميل توفيق حمدان من الجنسية الفلسطينية إلى الجنسية الفلسطينية الأردنية بحيث تصبح المادة على النحو التالي:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً
١	احمد جميل توفيق حمدان	فلسطيني أردني	١٩٨١	ريف دمشق قطنا جانب الجامع القادري
٢	محمد رسول غزال بن عبد الفتاح	سوري	٢٠٠١	حلب بستان القصر شارع الاتحاد النسائي بناء رقم ٣٩

والباقي دون تعديل

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/١ م

(١٦٨٤)

قرار رقم /٩٥٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٥١٠٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ لشركة **وكالة الحاويات للخدمات** دمشق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية بالمادة ١/٨ المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١/٨/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له يتمتع بصلاحيات المدير العام في حال غيابه ويكونان منفردين مسؤولين عن إدارتها أمام المالك، ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في القانون في النظام الأساسي وقد تقرر عزل المدير العام السيد هاني الغريب وتعيين السيد جوزيف كابريل دقاق مديراً عاماً والسيد مروان عساكر نائباً للمدير العام وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٨/١٢/٣١ كما تقرر السماح لأي من مديري الشركة بأن يتوليا الإدارة في شركة أخرى منافسة لو ذات أغراض مماثلة تابعة لمجموعة CAM CGM

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارية الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ثلاثون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٤ م
(١٦٨٥)

قرار رقم /٨٥٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة رقم /٢/ من النظام الأساسي **لشركة ايفرا فلو فور بتروليوم سيرفيسز** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/٢/اسم الشركة:

شركة افرافلو للخدمات البترولية المحدودة المسؤولية-

EUPHRAFLOW PETROLEUM SERVICES L.L.C

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مايوان	٩٩٠	٤٩٥٠٠٠	%٩٩
شيجون لان	١٠	٥٠٠٠	%١
المجموع	**١,٠٠٠**	**٥٠٠,٠٠٠ل.س**	**%١٠٠**

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارية الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢ م
(١٦٨٦)

قرار رقم /٧٩٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المواد /٥+٧/من النظام الأساسي لشركة **معالي النجوم للخدمات اللوجستية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٥/ المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مايوان	صيني	/٣/٢ ١٩٨٩	دمشق -فندق شيراتون ٠٩٣٢٣٤٤١٦١
شيجون لان	صيني	/١١/٣٠ ١٩٨١	دمشق -فندق شيراتون ٠٩٣٢٣٤٤١٦١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة موزع على /١,٠٠٠/

فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة وذلك على النحو فيما يلي:

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٦٨٧)

قرار رقم /٤٨٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العناية للأغذية والأدوية والأجهزة الطبية والصيدلانية** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل:

- المادة/١٧/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران اثنان من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهما من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وبموجب هذا النظام.

المادة /٢٢/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، كما يمثلان الشركة في جميع الالتزامات المالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام مالي بما في ذلك شراء الآلات وخطوط الإنتاج اللازمة لعمل الشركة وبيع منتجاتها وبضائعها.

-انتخاب السيدين ناجي بطرس الشاوي بن أميل ونادين بنت ناجي بطرس الشاوي، مديرين للشركة وذلك لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١١/٢٦.

- تفويض السيدة نادين الشاوي بنت ناجي بطرس من الجنسية العربية السورية رقم وطني/٠١٠١٠٠٢٣٠٠١/بالحصول على قروض وتسهيلات من البنوك المحلية المرخصة والعاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك لصالح الشركة، مع صلاحية تقديم الضمانات المطلوبة والرهن وصلاحية تحريك حسابات الشركة والسحب والإيداع والاقرار والتصديق على الأرصدة الدائنة والمدينة وتمثيل الشركة تمثيلاً مطلقاً والتوقيع عنها في كل ما يتعلق بذلك وتفويض الغير بما سبق، وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١١/٢٦.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٦٨٨)

قرار رقم /٦٠٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أنكر شيبينغ سيرفيسيس** للشحن المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ المتضمن تعديل المواد (٢/١) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي:

المادة (٢/١) غاية الشركة: / ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال - لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها- لقطع غيار الهواتف المحمولة) /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال)

ومعدات الاتصال /٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)/٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة /٩٥١٢٢٠/ إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة(الجوال) /٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوما من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م

(١٦٨٩)

قرار رقم /٥٩٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **انقى خدمات التنظيف** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المواد /٢/١ – ٢ – ١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة:

/٨١١٠٠/ أنشطة متكاملة لدعم المرافق /٨١٢١٠/ التنظيف العام للمباني /٨١٢٩٠/ أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى /٨١٣٠٠/ الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع والدخول بالمناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة٢ اسم الشركة- شركة انقى لخدمات المباني المحدودة المسؤولية.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام أو السيد محمد بسام خليل الست منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م

(١٦٩٠)

قرار رقم /٥٧٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة رقم /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ليفان شارم التجارية** المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة ليفان شارم التجارية المحدودة المسؤولية LEVAN CHARM TRADING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوما من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م

(١٦٩١)

قرار رقم /٥٩٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المواد /١/٢ + ٢/ من النظام الأساسي لشركة **العبد والحلبي للاستثمار والتجارة** المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١/٢/ غاية الشركة:بإضافة نشاط اليها دون المساس بنص المادة

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (التمور) /٤٦٣٠١٣/البيع بالجملة للتمور /٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة نيومامارلو للاستثمار والتجارة المحدودة المسؤولية NEWMAMARLO INVESTMENT AND TRADING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوما من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م
(١٦٩٢)

قرار رقم /٥٤٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السمان للتجارة والصناعة** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ والمتضمن تعديل المادة /٥/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٥/ مدة الشركة:
غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوما من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢١م
(١٦٩٣)

قرار رقم /٥٨٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة **أولنديد للمقاولات** لمالكها صالح أحمد المحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بمركز الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/٤/: مركز الشركة:
مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق – ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولا وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/ ١/٢٠٢٦م
(١٦٩٤)

قرار رقم /٦٠٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غلوبال ميديكال سوليوشنز** التجارية المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

على حل وتصفية الشركة وتعيين محمد نضال القهوجي كمصفي للشركة والتوقيع منفرد على كافة الإجراءات والوثائق المتعلقة بالحل والتصفية واجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة او عليها اتجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية أو ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً وعيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبته في رأسمال الشركة وللمصفي اجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم والسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة البنوك والجهات الأخرى وتسديد كافة الرسوم المتوجبة على الشركة تجاه وزارة المالية والغير وتوزيع حاصل التصفية على الشركاء كلا بحسب نسبة حصته بالشركة بعد الاخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة والشركاء من ذمم والتزامات مالية وغيرها تجاه وزارة المالية والغير .

تعيين مدقق الحسابات السيد : يوسف عبد الغني زين الدين لحين الانتهاء من أعمال التصفية .

المادة ٢-تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة .

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق – أمانة السجل التجاري .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/١/٢٥م

(١٦٩٥)

قرار رقم /٦٠٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بوينت توباكو لصناعة التبغ والمعسل** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٦ والمتضمن الموافقة بالإجماع على:

تعديل المواد /١٤/ و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح المواد بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير العام من الشركاء أومن الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .

-انتخاب السيد محمد فراس محمد مروان نديم مديرا للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٦/١/٢٢

المادة /١٨/التوقيع عن الشركة:

يمثل الشركة لدى الغير المدير العام ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/١/٢٢ م

(١٦٩٦)

قرار رقم /٦٣٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مجموعة سما** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ المتضمن الموافقة بالإجماع على: تعديل المادة /٢/١/من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك على الشكل الآتي:

المادة ١/٢/أغراض الشركة:
/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم(WIFI OUtdoor) بموجب الترخيص النمطي لتقديم خدمة الانترنت للعموم باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية الخارجية (WIFI OUtdoor) رقم /١٢٧/الصادر عن الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد برقم ٥٦٣٣/ص/ن/ق تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ - تقديم خدمة الانترنت الثابت وفق وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمات الانترنت الثابت الصادر عن الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بموجب قرار مجلس المفوضين رقم ٧٥/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣وكتاب الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد -مديرية التراخيص رقم ١٤١٢/ص/ن/ق تاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ المتضمن موافقة الهيئة على توفيق أوضاع الشركة ومنحهم ترخيصاً لتقديم خدمات الانترنت الثابت حتى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١-/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل محتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ،(٦٢٠١٠٢)إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)، - /٤٦١٠٥١ /أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة بما فيها (أجهزة الاتصالات) /٤٦١٠٥٢//أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحواسيب ومستلزماتها للبرمجيات- للمعدات الطرفية -للطابعات واحبارها -للمعدات الالكترونية ومعدات الاتصال وقطع غيارها -لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة (تشمل بطاريات -اتفيرترات - شواحن -معدات وتجهيزات الطاقة ٠٠الخ) -لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وانابيب شمسية - بطاريات -انفيرترات ٠٠الخ) -/٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها -/٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات -/٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية -/٤٦٥٤١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات واحبارها -/٤٦٥٢١/ البيع بالجملة للمعدات الإلكترونية ومعدات الاتصال وقطع غيارها -/٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب ومستلزماتها/٤٧٤١١٢/البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها -/٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية /٤٧٧٣٧٢/ البيع بالتجزئة للمعدات والأجهزة السلكية واللاسلكية/٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة (تشمل بطاريات -انفيرترات -شواحن -معدات وتجهيزات الطاقة ٠٠الخ) -/٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وانابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات ٠٠الخ) -/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب -صيانة -اصلاح) ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة ٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ٠

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/١/٢٥م
(١٦٩٧)

قرار رقم /٦١٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جنى للاستثمار والتطوير** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ والذي تقرر فيه

بالإجماع على حل الشركة وتصفيتها وانتخاب السيد عمار وفيق بربر كمصفي للشركة ويمارس عمله وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١، واجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً او عينا في ما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه برأسمال الشركة وللمصفي اجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها والاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها عن الشركة وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى الجهات المختصة

-انتخاب السيد علاء هشام هواري مدققاً لحسابات الشركة طيلة فترة التصفية .

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة .

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري - خلال ثلاثة أيام من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفقاً لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/١/٢٥م

(١٦٩٨)

قرار رقم /٢٨٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اليكترو تاكسي** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ١٢/١/ ٢٠٢٦ والمتضمن تعديل المادة /١/٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة بإضافة نشاط دون المساس بنص المادة وفتح فرع للشركة للنشاط الجديد وذلك على الشكل التالي:

المادة /١/٢/ غاية الشركة:

/٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها، /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل، /٧٣١٠١٣/تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المركبات -السيارات -الآليات - التجهيزات -الشاشات -اللوحات -اللوحات الالكترونية ومستلزماتها)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

فتح فرع للشركة للنشاط الجديد:

محافظة ريف دمشق -عقربا -المنطقة الصناعية -العقار ١٨١٠-الغرفة رقم A -المكتب رقم ١٥١ -العقد ٧٥٢

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (ريف دمشق)- خلال مدة ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذ لم يتم شهره اصولا وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/١/١٣م

(١٦٩٩)

قرار رقم /٨٧٧٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **رؤية للاتصالات** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح على النحو الآتي :

المادة ٢/١ أغراض الشركة :/٦١٩٠١١/ تقديم خدمات الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (خدمة النفاذ إلى الانترنت للعموم باستخدام شبكات /Wifi Outdoor/) بموجب كتاب وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات / الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد / رقم ٢٥٣٧/ ١ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ ولغاية ٢٠٢٨/٢/٩) ٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (FTTH – ETHERNET)/٤٣٢١٢٢/ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الألياف الضوئية /٣٣٢٠٢١/ تركيب معدات الاتصالات /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية

-تعديل البند /٢/ من المادة /٢٤/ من النظام الاساسي لتصبح على النحو التالي :

-٢/٢٤ لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية . ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٨
(١٧٠٠)

قرار رقم /٢٤٧/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة روابط للاستشارات الادارية المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ٢/١/و/١٤/و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة وقبول استقالة نائب المدير وانتخاب إدارة الشركة لتصبح المواد بعد التعديل على النحو التالي :

١- المادة ٢/١ أغراض الشركة : /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والإحصائية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسبين القانونيين القانون رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٩/ ،/٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق والدخول بالمناقصات والمزايدات

لـدى القطـاع العـام والخـاص والمـشترك وتمثيـل الـشركات والوكـالات العربيـة والأجنبيـة والمحليـة فيما يخص غاية الشركة

تـم قبـول اسـتقالة الـسيد محمـد رغيـد الامعـري مـن منصبه كنائب للمدير العام للشركة

المادة ١٤الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء او من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

- انتخـاب الـسيد رازي محـي الـدين مـدير عامـا للـشركة لـدورة جديـدة مـدتها اربـع سـنوات تبـدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١٢/٢٩

المادة١٨: التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم **المادة ٢**- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المـادة ٣- ينـشر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٢م

(١٧٠١)

قرار رقم /٢٥٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة **دنون وحلاق ليفانتكو إل سي آر الاستثمارية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة١٨: التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافـة المـستندات التـي تخـصها وفـي جميـع الأمـور الإداريـة والحقوقيـة والماليـة والإجرائيـة وتوقيعـه ملـزم للـشركة تجـاه الغيـر بمـا يترتـب عليهـا مـن حقـوق والتزامـات، بمـا فـي ذلـك تحريـك الحسابات المصرفية والـسحب والإيـداع وتوقيـع الـصكوك المتـضمنة ربـط الشركة بـالتزام وصـكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتـسمية المحكمـين وطلـب عـزلهم وحـضور مجـالس التحكيم

المـادة ٢- يجـب علـى الـشركة شـهر هـذا القـرار لـدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١ /

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٢ م

(١٧٠٢)

قرار رقم /٢٤٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **تاج للإنارة** لمالكها سامر جرجورة بن ابراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٣/ المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق – العقار ١/٣١٨٦ أبو جرش ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المـادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام

/٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - بدمشق /أمانة السجل التجاري

ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٢ م

(١٧٠٣)

قرار رقم /٢٤٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كوانتكس لحلول الطاقة** المحدودة المسؤولية التخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي المتعلقة بإدارة الشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة ١٤الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

- انتخاب السادة شربل ابراهيم الخوري واسعد خليل خير الله وسلام ميشال رحال مدراء للشركة وهم من الجنسية اللبنانية لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/١٢/٢٩

- تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة١٨: التوقيع عن الشركة :

يمثل المدراء الثلاث الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

- تعديل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح على النحو التالي : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية . لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات انفيرترات – ups... الخ – لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة – كابلات – الأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة)/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والادوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية (٤٧٧٣٤٤) البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات انفيرترات ups ... الخ) (٤٦٦٩٦٠) البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة /٤٣٢٢٢٠/ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (تركيب – فك – صيانة – إصلاح) /٤٦٥٩٤٠/ البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٢م

(١٧٠٤)

قرار رقم /١٠١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /١/ من قرار التأسيس لشركة **حسين وبركات** لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بمركز الشركة لتصبح على الشكل الاتي :

مركزها : محافظة /ريف دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق و ريف دمشق /أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/٦ م
(١٧٠٥)

قرار رقم /٢٥١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **شرق المتوسط** للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية :

- قبول استقالة المدير العام السيد وائل ملك
- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل كما يلي :

(يتولى إدارة أمور الشركة مديران عامان من الشركاء او من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

- انتخاب السيدان وائل ملك وكريم حبيس مديران عامان للشركة لولاية جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ هذا الاجتماع في ٢٠٢٥/١٢/٢٤

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي :

((يمثل المديران العامان الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم))

المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق -أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٢ م
(١٧٠٦)

قرار رقم /١٠٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة **الديحاني الرائدة** للاستثمار الزراعي المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/ ١٨/ التوقيع عن الشركة :

((يمثل المدير العام والشريك مجول عايد مجول العديهي الديحاني وقاسم ياسين عاجي الشركة لدى الغير ويوقع عنها اثنان منهم مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم))

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/٦ م
(١٧٠٧)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٤٥/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " شركة الذوق الرفيع لتجارة الذهب والمجوهرات"
- **اسم الشركة الأجنبي:" AL THAWQ AL RAFEE GOLD AND JEWELRY"**
- **نوعها: ذات مسؤولية محدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **مركزها الرئيسي:** العنوان: منطقة اربد- شارع الهاشمي على قطعة الأرض رقم ٥٠٦ حوض رقم ٦ البقعة
- **غايتها في سوريا:** صنع وإصلاح المجوهرات من المعادن الثمينة- تجارة الساعات والمجوهرات والأحجار الكريمة بالجملة- تجارة المجوهرات والذهب والألماس والمصنوعات الثمينة بالتجزئة- تجارة مصوغات الفضة بالتجزئة.
- **رأسمالها: ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني.**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – شارع العابد- مقابل المطعم الصحي- موبايل:٠٩٦٤٣٠٤٥٦٨
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمد سالم مصلح المصري (أردني).
- **جنسيته ومحل إقامته :** يحمل الجنسية الأردنية ،مقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينها بموجب محضر اجتماع الهيئة العامة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وبعد موافقة الهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة بكتابه رقم ٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " محمد سالم مصلح المصري" (من الجنسية الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية له بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/١١٣٦/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣
(١٧٠٨)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٨

اسم الشركة المصرحة : أساسيات الوطنية المحدودة
رقم سجلها : ١٠٢٥/ ت تاريخه ٢٠٢٥/٧/١٦
التصريح :
إضافة الغايات التالية إلى غايات الفرع و المذكورة بكتاب الشركة الأم تاريخ ٢٠٢٦/١/٧ والمصدق أصولاً خدمات النفط والغاز وفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية.
تم تغيير عنوان الفرع بموجب كتاب الفرع المسجل لدينا برقم ١٧٠٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ ليصبح:
دمشق – مشروع دمر- تراسات- الجزيرة/١٣/- الكتلة /١٤/ النموذج /D١٨٠/- الجهة /ب/
وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٢٥ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألف بموجب الإيصال الخزينة رقم ٧٧٨٥٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٦.
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٧م
(١٧٠٩)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٦

اسم الشركة المصرحة : شركة العهد الجديد الأردنية
رقم سجلها : ١٠٩٠/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١٢/٩
التصريح :
١- قررت الشركة بموجب محضر اجتماع الشركة في عمان بتفويض السيد"باسل عبد الكريم حسن أبو عيسى" من الجنسية الأردنية بالتوقيع على الأمور المالية بالغاً ما بلغت منفرداً أو من يفوضه خطياً والحصول على الكفالات والاعتمادات البنكية لتنفيذ غايات الشركة.
- وقررت الشركة المذكورة أعلاه أيضاً إضافة الغايات التالية إلى غايات الفرع و المذكورة بوثائق الشركة المحفوظ لدينا والمصدق أصولاً.
٢- الاستيراد و التصدير.
٣. الدخول بالمناقصات.
وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٩٠ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم /٩١٠١٦٤/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٨.
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٦م
(١٧١٠)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٢٥/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " يو سي كاي باور ١ ذ.م.م "
- **اسم الشركة الأجنبي :" UCK L.L.C POWER 1"**
- **نوعها: خاصة – ذات المسؤولية المحدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** دولة قطر.
- **مركزها الرئيسي:** الدوحة- مركز ريجس للأعمال رقم ٦٧- الطابق الأول- مكتب رقم ٣١٠٣-Reg
- **غايتها في سوريا:** تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتمويل وتصميم وهندسة وتطوير وتوريد وبناء وتشغيل واختبار وتملك وتشغيل محطة توليد طاقة تعمل بتوربينات الغاز ذات الدورة المركبة في منطقة زيزون في الجمهورية العربية السورية.
- **رأسمالها: ٦٠٠٠٠٠ ريال قطري (ستمائة ألف ريال قطري).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- المزة- شارع العام- عقار رقم ٥٤٨٠
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/١/١٥.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد" أمجد الرواشده بن محمد حسن".
- **جنسيته ومحل إقامته :** الأردنية،تقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (٢٠٢٦/٣٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي مُوقّعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أمجد الرواشده بن محمد حسن" (من الجنسية الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٥٧٦/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م
(١٧١١)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٢٦/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " يو سي كاي باور ٢ ذ.م.م "
- **اسم الشركة الأجنبي :" UCK L.L.C POWER 2"**
- **نوعها: خاصة – ذات المسؤولية المحدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** دولة قطر.
- **مركزها الرئيسي:** الدوحة- مركز ريجس للأعمال رقم ٦٧- الطابق الأول- مكتب رقم ٣١٠٣-Reg
- **غايتها في سوريا:** تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتمويل وتصميم وهندسة وتطوير وتوريد وبناء وتشغيل واختبار وتملك وتشغيل محطة توليد طاقة تعمل بتوربينات الغاز ذات الدورة المركبة في منطقة دير الزور في الجمهورية العربية السورية.
- **رأسمالها: ٦٠٠٠٠٠ ريال قطري (ستمائة ألف ريال قطري).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- المزة- شارع العام- عقار رقم ٥٤٨٠
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/١/١٥.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد" أمجد الرواشده بن محمد حسن".
- **جنسيته ومحل إقامته :** الأردنية،تقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (٢٠٢٦/٣٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي مُوقّعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أمجد الرواشده بن محمد حسن" (من الجنسية الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٥٨٠/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م
(١٧١٢)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٢٧/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " يو سي كاي باور ٣ ذ.م.م "
- **اسم الشركة الأجنبي :" UCK L.L.C POWER 3"**
- **نوعها: خاصة – ذات المسؤولية المحدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** دولة قطر.
- **مركزها الرئيسي:** الدوحة- مركز ريجس للأعمال رقم ٦٧- الطابق الأول- مكتب رقم ٣١٠٣-Reg
- **غايتها في سوريا:** تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتمويل وتصميم وهندسة وتطوير وتوريد وبناء وتشغيل واختبار وتملك وتشغيل محطة توليد طاقة تعمل بتوربينات الغاز ذات الدورة المركبة في منطقة شمال حلب في الجمهورية العربية السورية.
- **رأسمالها: ٦٠٠٠٠٠ ريال قطري (ستمائة ألف ريال قطري).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- المزة- شارع العام- عقار رقم ٥٤٨٠
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/١/١٥.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد" أمجد الرواشده بن محمد حسن".
- **جنسيته ومحل إقامته :** الأردنية،تقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (٢٠٢٦/٣٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي مُوقّعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أمجد الرواشده بن محمد حسن" (من الجنسية الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٥٧٩/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م
(١٧١٣)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٢٨/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " يو سي كاي باور ٤ ذ.م.م "
- **اسم الشركة الأجنبي :" UCK L.L.C POWER 4"**
- **نوعها: خاصة – ذات المسؤولية المحدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** دولة قطر.
- **مركزها الرئيسي:** الدوحة- مركز ريجس للأعمال رقم ٦٧- الطابق الأول- مكتب رقم ٣١٠٣-Reg
- **غايتها في سوريا:** تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتمويل وتصميم وهندسة وتطوير وتوريد وبناء وتشغيل واختبار وتملك وتشغيل محطة توليد طاقة تعمل بتوربينات الغاز ذات الدورة المركبة في منطقة محردة في الجمهورية العربية السورية.
- **رأسمالها: ٦٠٠٠٠٠ ريال قطري (ستمائة ألف ريال قطري).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- المزة- شارع العام- عقار رقم ٥٤٨٠
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/١/١٥.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد" أمجد الرواشده بن محمد حسن".
- **جنسيته ومحل إقامته :** الأردنية،تقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (٢٠٢٦/٣٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي مُوقّعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أمجد الرواشده بن محمد حسن" (من الجنسية الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٥٧٨/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م
(١٧١٤)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٢٩/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " يو سي كاي باور ٥ ذ.م.م "
- **اسم الشركة الأجنبي :" UCK L.L.C "POWER 5**
- **نوعها: خاصة – ذات المسؤولية المحدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** دولة قطر.
- **مركزها الرئيسي:** الدوحة- مركز ريجس للأعمال رقم ٦٧- الطابق الأول- مكتب رقم ٣١٠٣-Reg
- **غايتها في سوريا:** تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتمويل وتصميم وهندسة وتطوير وتوريد وبناء وتشغيل واختبار وتملك وتشغيل محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية التي تعمل بالتيار المتردد في الجمهورية العربية السورية والمحددة على النحو التالي.

(١) محطة وديان الربيع للطاقة الشمسية الكهروضوئية.
(٢) محطة دير الزور للطاقة الشمسية الكهروضوئية.
(٣) محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية"٣"
(٤) محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية"٤"

- **رأسمالها: ٦٠٠٠٠٠ ريال قطري (ستمائة ألف ريال قطري).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- المزة- شارع العام- عقار رقم ٥٤٨٠
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/١/١٥.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد" أمجد الرواشده بن محمد حسن".
- **جنسيته ومحل إقامته :** الأردنية،تقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (٢٠٢٦/٣٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي مُوقّعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أمجد الرواشده بن محمد حسن" (من الجنسية الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٥٧٧/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٢م
(١٧١٥)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/١٥

اسم الشركة المصرح به : شركة منارات ابلا المحدودة
رقم سجلها : ١٠٦٥/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١١/٥
التصريح :

قررت الشركة تعيين السيد "محمد محمد حجازي" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم تاريخ ١٢٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦م
- عزل السيد " محمد موفق محمد ممدوح الباني(مدير الفرع السابق) بموجب قرار مجلس ادارة الشركة الأم رقم ٠٠٢٥٤٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٦٥ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألفا بموجب الإيصال رقم /١٧٠٣٩٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٦م
(١٧١٦)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٤٢/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " كونميتيس جلف للخدمات النفطية ذ.م.م "
- **اسم الشركة الأجنبي: Conmetis Gulf "Oilfield Services L.L.C"**
- **نوعها: خاصة محدودة المسؤولية للشخص الواحد.**
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
- **مركزها الرئيسي:** رقم المبنى : ٧٧٢٥،شارع السابع عشر، الرقم الفرعي:٢٦٥٨،حي الخبر الشمالية- الرمز البريدي:٣٤٤٢٦، الخبر.
- **غايتها في سوريا:** الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية (أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة)،(شريطة أن تتقدم الشركة لبرنامج تأهيل الشركات الذي سيتم الإعلان عنه في وزارة الطاقة وضمان النجاح فيه.

• **رأسمالها: ٢٥٠.٠٠٠ ريال سعودي (مائتان وخمسون ألف ريال سعودي لا غير).**
• **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- فندق الشام- طابق أول عقار رقم ٢١٧٠ غرفة 036 مكتب رقم 012
• **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/١٢/١٠.
• **اسم مديرها في سوريا :** السيد "أحمد إبراهيم محمد عبد الله.
• **جنسيته ومحل إقامته :** من الجنسية المصرية ،يقيم في دمشق.
• **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ والمصدق أصولاً.
• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أحمد إبراهيم محمد عبد الله" (من الجنسية المصرية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/١٠٣٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٦م
(١٧١٧)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٤٨/ ت

• **اسم الشركة باللغة العربية :** " تجدد الإعمار للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام "
• **اسم الشركة الأجنبي: " TAJDUD ALWMAR for Trading &General Constricting &Transporting"**
• **نوعها: مساهمة- ذات مسؤولية محدودة**
• **الدولة المؤسسة فيها:** العراق
• **مركزها الرئيسي:** بغداد- حي الجامعة – مقابل جسر العدل.
• **غايتها في سوريا:** المقاولات الإنشائية (إنشاء وتصميم وهدم المباني وكافة الأعمال الصحية –إنشاء الطرق والجسور والسكك و السدود- جميع مشاريع الري و البزل و خزانات المياه)- المقاولات الميكانيكية والكهربائية- تركيب وصيانة التكييف (على أن لا تمارس أعمال التطوير العقاري)،(الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية)،(بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).
• **رأسمالها: ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠٠ دينار عراقي (فقط ثلاث مليار دينار عراقي لا غير).**
• **مركزها الخاص في سوريا:** ريف دمشق- عقربا – المنطقة الصناعية- هاتف: ٠٩٩٤٨٦٢٦٧٣
• **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٢/٢٣.
• **اسم مديرها في سوريا :** السيد "عادل عبد الله حسين الجميلي".
• **جنسيته ومحل إقامته :** عراقية ،مقيم في دمشق.
• **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيين المدير بموجب وكالة كاتب بالعدل عدلية دمشق الدائرة الأولى العام /٧٥٩٩/ الخاص /٢٩/ بالسجل /١٧٤٧٨/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ والمصدق أصولاً.
• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي مُوقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " عادل عبد الله حسين الجميلي" (عراقي الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/١٧١٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/٣/٤م
(١٧١٨)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٤٦/ ت

• **اسم الشركة باللغة العربية :** " شركة ميديكال ريجوليشنز غيت"
• **اسم الشركة الأجنبي:" MRG (Medical Regulation Gate**
• **نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد.**
• **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
• **مركزها الرئيسي:** الرياض ٦٣٦١ المربع ١٢٦٢٨- طريق الملك عبد العزيز
• **غايتها في سوريا:** بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة- الاختبارات والتحاليل التقنية- السلع المنزلية- الاستيراد

والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع (شريطة الحصول على الموافقات من الجهات المختصة).

- **رأسمالها: ٣٠٠.٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- ركن الدين- أسد الدين- جانب مستوصف برازي الطبي.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٢/١٢.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد "محسن بن عدنان بن كامل المسلماني.
- **جنسيته ومحل إقامته :** السعودية،يقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب محضر الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " محسن بن عدنان كامل المسلماني" (من الجنسية السعودية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصادو الصناعة رقم/١٥٤١/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/٣/٢م

(١٧١٩)

وزارة الطاقة

قرار رقم /٢٨/ ش/
رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع
المدير العام للإدارة العامة للكهرباء
يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة / جاموس للتجارة والصناعة/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١.٢٢٥/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٢م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء
بالتفويض
المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق
(١٧٢٠)

قرار رقم /٣٣/ ش/
رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع
المدير العام للإدارة العامة للكهرباء
يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة / الشويكي لفنون الطباعة اس.جي.أي المساهمة المغفلة الخاصة/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٥١٤.٧١/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط

هـذه الرخـصـة المرفقـة و التـي تعتبـر جميعهـا كـلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٤م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

(١٧٢١)

قرار رقم /٢٩/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المـادة (١):مـنح شـركة / ديـاب جـاموس/ رخـصـة توليـد كهربـاء (مـرتبط بـشبكة التوزيـع) اعتمـاداً علـى المـصادر المتجـددة (الطاقـة الشمـسية – لـواقط كهرضـوئية) فـي محافظـة ريـف دمـشق باسـتطاعة اسـمية إجماليـة قـدرها /٢٢٥.١/ كيلـو واط ، وذلـك اسـتناداً لأحكـام قـانون الكهربـاء رقـم /٣٢/ لعـام /٢٠١٠/ وتعديلاتـه والتعليمـات التنفيذيـة و الأنظمـة و القـرارات المنبثقـة عنـه وأحكـام و شـروط هـذه الرخـصـة المرفقـة و التـي تعتبـر جميعهـا كـلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٢م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

(١٧٢٢)

قرار رقم /٣٤/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المـادة (١):مـنح الـسيد / فـادي ياسـين خزمـة/ رخـصة توليـد كهربـاء (مـرتبط بـشبكة التوزيـع) اعتمـاداً علـى المـصادر المتجـددة (الطاقـة الشمـسية – لـواقط كهرضـوئية) فـي محافظـة ريـف دمـشق باسـتطاعة اسـمية إجماليـة قـدرها /٣٠/ كيلـو واط ، وذلـك اسـتناداً لأحكـام قـانون الكهربـاء رقـم /٣٢/ لعـام /٢٠١٠/ وتعديلاتـه والتعليمـات التنفيذيـة و الأنظمـة و القـرارات المنبثقـة عنـه وأحكـام و شـروط هـذه الرخـصـة المرفقـة و التـي تعتبـر جميعهـا كـلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٤م

(١٧٢٣)

قرار رقم /٢٦/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المـادة (١):مـنح شـركة / الراشـد الغذائيـة/ رخـصة توليـد كهربـاء (مـرتبط بـشبكة التوزيـع) اعتمـاداً علـى المـصادر المتجـددة (الطاقـة الشمـسية – لـواقط كهرضـوئية) فـي محافظـة ريـف دمـشق باسـتطاعة اسـمية إجماليـة قـدرها /٣٩٩.٥٦/ كيلـو واط ، وذلـك اسـتناداً لأحكـام قـانون الكهربـاء رقـم /٣٢/ لعـام /٢٠١٠/ وتعديلاتـه والتعليمـات التنفيذيـة و الأنظمـة و القـرارات المنبثقـة عنـه وأحكـام و شـروط هـذه الرخـصـة المرفقـة و التـي تعتبـر جميعهـا كـلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢م

(١٧٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد حسان البدوي بن شفيق فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢/١٣٨ من المنطقة العقارية مأذنة الشحم وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٢٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيدين أحمد الهواش بن خالد ومحمد ماجد حرح بن محمود فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٢١٤١ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٢٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة عائشة كركر بنت محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٤٥٠ من المنطقة العقارية برزة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٢٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة نجلاء نعمه بنت برهان فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٧/٣٢٦٢ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد وليد سنوبر بن محمد سعيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٨٢٤ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٣٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد احمد عبد الحفيظ بن عبد الله فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٥/٢٢٠٥ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٣٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد هشام علاف بن نديم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٧٠٣ من المنطقة العقارية عمارة برانية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٣١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد خالد سلام بن مصطفى فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٩٩ ورقم ٢٧٠ من المنطقة العقارية ماروتا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(١٧٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك وليد نبيل بيرقدار فقدان سند التمليك للعقار ٥٥٢ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رباح بنت محمود السقا فقدان سند التمليك للعقار ٥٥٢ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هناء بركات بنت درويش فقدان سند التمليك للعقار ٢/١٠٠٧ للمنطقة العقارية المليحة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ياسين بن محمد طعمه فقدان سند التمليك للعقار ١٦٠٠+١٦٠٤ للمنطقة القصير العقارية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك كريم بن فايز البويضاني فقدان سند التمليك للعقار ١٠٦ للمنطقة العقارية بالا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سمير بهجت كوز فقدان سند التمليك للعقار ٧/٢٦٤ للمنطقة العقارية جرمانا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سمير حمدي طربين فقدان سند التمليك للعقار ٦/٧١٥ للمنطقة العقارية سقبا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غيث بن أحمد نور الدين الأنصاري فقدان سند التمليك للعقارات ٥/٣٧٥٥+٦+٨+٩+١٠+١١+١٢+١٣+١٤+ ١٥+١٦+١٧ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ظافر أحمد بركات فقدان سند التمليك للعقار ١٥/٦٦٤ للمنطقة العقارية النبك ١٥/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فارس بن ابراهيم قلاع فقدان سند التمليك للعقار ٥١٩ للمنطقة العقارية العباده وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يوسف بن محمد الكلتي فقدان سند التمليك للعقار ١٣٢٢ للمنطقة العقارية زبداني ١٢/٣وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل موفق الدين بن عبد الرحمن الصباغ عن المالك هناء بنت محمد جمال البحرة فقدان سند التمليك للعقار ٥/٣٩٦٠ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبير غنيم بنت حنا فقدان سند التمليك للعقار ٤٢٢ للمنطقة العقارية معرونة ١/٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يحيى احمد درموش فقدان سند التمليك للعقار ١٢٠٥ للمنطقة العقارية رنكوس ٥/٦ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نوره محمد حماده فقدان سند التمليك للعقار ١٠/٢١٨٨ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن محمد صابر شافق فقدان سند التمليك للعقار ١٢١٨ للمنطقة العقارية داريا شرقيه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم بن أحمد كيوان فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١٨+١١/١٤٦٦ للمنطقة العقارية سبينة الصغرى وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ماجد أحمد الحموي عن المالك بسام بن خيرو سكر فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٩٥٨ للمنطقة العقارية سبينة الكبيرة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد ابراهيم العيد فقدان سند التمليك للعقار ١٠٢٩ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك طالب بن يحيى يحيى فقدان سند التمليك للعقار ١٩٠٨ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فاطمة موسى موسى فقدان سند التمليك للعقار ٥٢٧ للمنطقة العقارية حجيرة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك صفاء محمد جميل الحيوباتي فقدان سند التمليك للعقار ١١/١٣٨٣ للمنطقة العقارية بسيمه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك وليد بن موفق ستوت فقدان سند التمليك للعقار ١٧/٥٢٤+٢٠ للمنطقة العقارية مليحة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٤)لسنة ٢٠٢٦/٩/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ريما بنت الياس غزالة فقدان سند التمليك للعقار ٧/١٥٢ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل يوسف عبده سكريه عن المالك عبده بن يوسف نعمه سكريه فقدان سند التمليك للعقار ٦٢٠ للمنطقة العقارية قطنا الشمالية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حمزه بن سليمان نصر الدين عن المالك سعيد بن وهبه دبوس فقدان سند التمليك للعقار ٣/٢٢٩٠ للمنطقة العقارية جرمانا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد بن حسين قشوع فقدان سند التمليك للعقار ١٢/١٥٤٥ للمنطقة العقارية قصارين شمس وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جمان حسين ديري فقدان سند التمليك للعقار ٦/١٤٩ للمنطقة العقارية بلودان ١٤/٨وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك كمال بن حسين عبد العزيز فقدان سند التمليك للعقار ١ للمنطقة العقارية يبرود ١٧/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك دره بنت مرعي بدير فقدان سند التمليك للعقار ١/٣١٠ للمنطقة العقارية يبرود٨/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

سماح ولمى بنات سليم كحيل

استناداً إلى القانون رقم /٥/ وتعميم المديرية العامة للمصالح العقارية رقم ٣٦٤/ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ والتعميم ٣٨٤/ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ونظراً لتعذر التبليغ عن طريق مديرية ناحية عين ترما وقسم شرطة العباسيين نبلغكم مضمون قرارنا رقم ٧٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ المتضمن تصحيح ملكية المقسم ٤٢/١٨٨٠ عين ترما

١- الخطأ: سليم بن عمر الكحيل الكامل افرازاً واختصاصاً بالعقد ٧٦١ لعام ٢٠٠٦

٢- الصحيح: سليم عمر كحيل ٢٤٠٠/٢٣٥

يحيى بن محمود شعبان ١٠٦٧.٥٠٠

محمد بن محمد خير الأغواني ٢٤٠٠/١٠٦٧.٥٠٠ افرازاً واختصاصاً بالعقد ٧٦١ لعام ٢٠٠٦

حيث يعتبر هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي وفي حال عدم استئناف القرار من قبلكم خلال مدة خمسة عشرة (١٥) يوم من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية سيتم تنفيذ مضمونه لدينا أصولاً.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٦م

(١٧٦٤)

تنويه

بالاعلان رقم ١٣٥٩ بالعدد ١٠ تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٦ ورد رقم اسم رقم العقار CA/٩٤٢ صالحية جادة والصحيح CA/٩٤١ صالحية جادة و الباقي دون تعديل .

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣ م

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : حسن المحمد الاحمد بن علي

تولد:١٩٧٧ الأم: نجاح بالوكالة العامة رقم ٥٨/٢٠١٨٠١٩٤٥ خاص٦ سجل عن علي المحمد الاحمد بن محمد /١٩٥٢ فطيم

فقدان سند تمليك من العقار (٨٧٠) منطقة عقارية سوحا قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٦

(١٧٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : غسان جمعه بن عبد الحميد تولد:١٩٨٦ الأم: هيام بموجب تفويض عن الجمعية التعاونية لإسكان العاملين في أجهزة الدولة

فقدان سند تمليك من العقار (٥/٣١٢٨) منطقة عقارية ثانية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٣/٣١

(١٧٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعت السيدة : قادرية كناكر بن محمد الخالد

تولد:١٩٦٦ الأم: نوريه

فقدان سند تمليك من العقار (١٣/١٧٣٨) منطقة عقارية أولى قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٢

(١٧٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : حميده شيخ عبود بنت احمد تولد:١٩٥٧ الأم: خديجه

فقدان سند تمليك من العقار (٧٧٥) منطقة عقارية ضاهريه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٦

(١٧٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : نادر الحسين بن عدنان تولد:١٩٥٨

الأم: سعاد

فقدان سند تمليك من العقار (٣٤٥) منطقة عقارية جبرين قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٦

(١٧٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : سامر اسماعيل بن محمد تولد:١٩٧٥

الأم: تميمه

فقدان سند تمليك من العقار (٥/١٤٧١) منطقة عقارية بين الجبال قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٦

(١٧٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عمر الشيحان بن علي وسهام /٢٠٠٦/ بالوكالة عن شهد خلف بنت عبد الله بفقدان سند تمليك العقار رقم /٢٦٣/ منطقة عقارية السكرية قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٤/١

(١٧٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بركات الضرف عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٠/١٦٧٩ القنجرة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٧٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بسيم نظير الدواي بموجب الوكالة الخاصة رقم خاص/٥٢٧٦/ ورقم عام /١٢٨٤٤/ من المالك جاسم خليل جلدي عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/٢٢٧٤ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٦م

(١٧٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

ادعت المواطنة فتحية ساري بنت عدنان والداتها شيخه مواليد ١٩٥٧م واولادها كل من فواز وفايز وخميس وعلي والدهم خالد خالد فقدان سند تمليك للعقارين ٣٩١و٤٧٠ من المنطقة العقارية ام باطنة ١/٦٦ وسندات التمليك للعقارات ٦٥ و ١٠٤ و١٠١من المنطقة العقارية ام باطنة ٣/٦٦ والعقارات ١٩٦٥و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٤من المنطقة العقارية جبا ٥٢
للمعترض مراجعتنا خلال ١٥ يوماً" من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية والحرية والثورة والعروبة

القنيطرة في ٢٠٢٦/٣/٢٦ م

(١٦٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

ادعى المواطن عفيف الأعور بن علي والدته فوزية مواليد ١٩٦٩ فقدان سند التمليك المتعلق بالعقار رقم /١٣٦٥/ من المنطقة العقارية حضر ١./٧٦

للمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ يوم خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان في جريدة الثورة والحرية و العروبة.

القنيطرة في ٢٠٢٦/٣/١٥ م

(١٦٤٧)